مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

إصدار 15 يناير/ فبراير 2023
العدد الأول

السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري.

Preventive criminal policy in the protection of intellectual security.

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي/أستاذ القانون الجنائي في جامعة كربلاء–كلية القانون

المدرس الدكتور نورس أحمد كاظم الموسوي/ تدريسية في كلية المستقبل الجامعة

الخلاصة.

يسعى المشرع في مختلف دول العالم إلى تبّني الأمن الفكري كخيار إستراتيجي ووسيلة وقائية مهمة لتّجنب خطر الانحراف الفكري، الذي من شأنه الإضرار بالشعوب حاضرًا ومستقبلًا. ومن المعلوم أن توفير حماية فاعلة لعقل الفرد، وسلامته الفكرية من مخاطر التطوّر الحضاري والتقدّم التكنولوجي قبل إصابته بأضرار مادية، يُشكل أمرًا مهما في إرساء سياسة جنائية وقائية ناجحة تقوم على التصدي للسلوك الخطِر ذاته، ومواجهته قبل حدوث أي ضرر مادي ملموس لحق الأفراد في الأمن الفكري، ولذلك فإن هذا النوع من الوقاية ما هو إلّا ترجمة واضحة للسياسة المعاصرة، التي وصل إليها المشرّع الجنائي من خلال مد نطاق حمايته إلى أبعد من مجرد تجريم السلوك الضار بمصلحة الفرد أو المجتمع، ومعاقبة مرتكبه ليصل إلى حماية الأمن الفكري من السلوكيات التي تُعرّضه للخطر، ولو لم يترتّب عليها ضرر، أي يعمل على توّقي حدوثه. وفي ضوء ما تقدّم ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأول التعريف بالسياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري، وخصصنا الثاني إلى أثرها في حماية الأمن الفكري، واختتمناه بجملة من الاستنتاجات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: السياسة ـ الجنائية ـ الوقائية ـ حماية ـ الأمن ـ الفكري.

Abstract.

we live in an age of intellectual conflict and the ideologies created by hidden organizations run by people of unknown origin, This has become one of the most serious challenges facing states and threatens their existence. Therefore, the legislator in various countries of the world seeks to adopt intellectual security as a strategic option and an important preventive means to avoid the risk of destructive intellectual deviation.It is well known that providing effective protection of the individual's mind and intellectual integrity from the dangers of cultural development and technological progress before it is materially damaged constitutes real legislation in establishing a successful preventive criminal policy based on confronting and confronting the same dangerous behavior before any material physical damage to the right of individuals to intellectual security, Therefore, this type of prevention is only a clear translation of the contemporary policy reached by the criminal legislator through the scope of its protection beyond the criminalization of harmful behavior in the interest of the individual or society and punish the perpetrator to reach the protection of intellectual security from behaviors that endanger him even if it does not cause any harm to prevent it from happening. In the light of the foregoing and in order to take the subject of the research divided into two, we dealt first with the definition of preventive policy in the protection of intellectual security, and the second devoted to the impact of that policy, and concluded with a number of conclusions and proposals.

Keywords: Politics- Criminal- Preventive- Protection- Security- Intellectual.

المقدمة.

لا يُعد القانون الجنائي قانونًا علاجيًا يُطبق بعد إرتكاب الجرائم فقط، إنما هو قانونًا وقائيًا في الوقت ذاته، فالسياسة الجنائية المعاصرة لا تنحصر في التصدي للظاهرة الإجرامية، بسن التشريعات الخاصة بالتجريم والعقاب، بل أنها إعتمدت أيضًا على سياسة وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها. كما ويُدرك المشرع بأن الفلسفة الجنائية المبنية على التجريم والعقاب لوحدها لا تكفي للحفاظ على أمن المجتمع وإستقراره ، ولا يمكنها حماية الأمن الفكري؛ ذلك لأن الإنحراف، وما يُوّلده من تعّصب مذهبي وطائفي، غالباً ما يُفضي إلى الإجرام؛ بإتخاذه صوراً خطيرة من العنف والإرهاب، وبذلك تكون معها الجريمة العادية أخف وطأةً منها، وعليه لا بد من السعي الجاد في منع تلوث الأفكار، وسلامتها من الإنحرافات، وقايةً للعقل البشري، وحمايةً لأمنه.

أولًا / أهمية البحث:

تنبثق أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، وخطورة الإشكالية التي تُعالجها، إذ أن نهج سياسة وقائية ناجحة لحماية الأمن الفكري سيُفضي إلى توفير الحماية للأمن بمفهومهِ العام، وهذا يمتد أثره إلى مختلف السياقات الإجتماعية، والسياسية،... إلخ، كما تبرز من خلال ملاحظة أثر ذلك في التركيز على وقاية العقل البشري من الإنحراف الفكري. ففي الوقت الذي تنطلق فيه الجهود الأمنية نحو مواجهة السلوك الإجرامي في المجتمع، فإن المؤسسات الإجتماعية تُمثّل كوابح تهدف إلى تلقين القيم والمعايير التي تُحافظ على الأمن الفكري، إذ أن عمل هذه المؤسسات ينطلق من محور التصدي للخطورة الإجتماعية إبتداءً، ومواجهة الإرادة الإجرامية لدى الأفراد لممارسة السلوك الإجرامي، مما يجعلهم غير راغبين في ممارستهِ. وتأسيسًا على ذلك إرتأينا أن تكون (السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري) موضوعاً لهذه الدراسة.

ثانيًا / فرضية البحث وتساؤلاته:

تحاول الدراسة الإجابة على فيض من الاسئلة يقف في مقدمتها صياغة فرضية البحث في السؤال التالي: ما هي سبل المشرع في رسم سياسة وقائية ناجحة لحماية الأمن الفكري، وإلى أي مدى تمكّنت من إرساء الأسس الرصينة للحماية الفاعلة؟ ويتم التحقق من صحة هذه الفرضية، أو عدم صحتها، من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية، والتي تتمثّل بالآتي:

1- ما هو المعنى الدقيق للأمن الفكري؟ وهل إتفقت الآراء والمواقف في صدد بيان معناه القانوني؟
2- ما هو مفهوم السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري؟
3- هل تُعد البرامج والتدابير المستخدمة في السياسة الجنائية الوقائية لحماية الأمن الفكري كافية للتصدي للإنحرافات الفكرية والسلوكية؟
4- هل أن حماية الأمن الفكري مسؤولية فردية؟ أم أنه مسؤولية جماعية يشترك فيها جميع المؤسسات الإجتماعية والأجهزة الأمنية وغيرها، لتعمل ضمن إطار سياسة وقائية عامة؟

ثالثًا / إشكالية البحث:

إن السياسة الوقائية هي مسألة صعبة ومعقدة، ليست بالأمر اليسير، فالعلم الوقائي يشمل ميادين متباينة، تحكمه ظروف مختلفة، وهنا تبرز صعوبة تحديد من يتحمل مسؤولية ذلك من مؤسسات الدولة والمجتمع، التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالعملية الوقائية، ولكل منها تأثيرها الإيجابي أو السلبي بحسب ما تقوم به من دور. كما يتحقق نجاح السياسة الوقائية من خلال ما يمكن أن نتلمسه واقعيًا من مؤشرات تتعلق بإنخفاض نسبة الجريمة تدريجيًا، إلا أن معظم المؤشرات وتحديداً في الوقت الحالي تدل على إتجاه تصاعدي للإجرام، وظهور صورًا جديدة له، وأزداد الوضع سوءً بإستخدام الجناة للتكنولوجيا المتطورة من وسائل التخاطب الألكتروني ومواقع الشبكة العالمية للمعلومات، مما يتطلب دراسة مستفيضة في هذا الجانب.ولكي يرسم المشرع الجنائي سياسة وقائية سليمة تكفل حماية الأمن الفكري، يجب معرفة معيار الإنحراف ودرجة الخطورة الإجتماعية التي تعمل السياسة الوقائية ضمنها، وضرورة تحديد فلسفة هذه السياسة من خلال التطرق للأغراض المقصودة من العقوبة والأبعاد الوقائية لكلٍ ذلك، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيقها.

رابعًا / منهجية البحث:

إن المنهجية الأكثر إنسجاماً مع أهمية موضوعنا وطبيعته الفلسفية تقوم على الإستعانة بكل من المناهج: الوصفي، والنقدي، والتحليلي، من حيث بيان التعريف بالسياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري، وإرساء سياسة جنائية وقائية ناجحة لتوفير تلك الحماية. وقد عمدنا إلى جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من عموم المصادر، ورتبناها وفق إطار علمي متطور، مستأنسين قدر الإمكان ببعض الأحكام القضائية العراقية.

خامسًا / خطة البحث:

إن طبيعة موضوع (السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري)، والغرض من بحثِه تجعل من المناسب أن نعالجه في مبحثين تسبقهما مقدمة: نُركز في المبحث الأول حول ماهية السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، والذي سنبحثه في مطلبين الأول لمفهومها، أما المطلب الثاني فهو لفلسفة السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري. أما المبحث الثاني، فخصصناه لآثر تلك السياسة، والذي قُسّم إلى مطلبين أيضاً، الأول أفردناه لأثر المؤسسات الإجتماعية، في حين تناولنا في الثاني أثر وسائل الإتصال الحديثة والإعلام الأمني في حمايته. وسنختم دراستنا هذه بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه مِن إستنتاجات، ومجموعة مِن المقترحات.

المبحث الأول/ ماهية السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري.

تجاوزت السياسة الوقائية المفهوم التقليدي لها، وأصبح مفهومها لا يقتصر على التصدي للجريمة، بل أن الأمر تطور إلى البحث في الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الإجرام من الدوافع المادية أو المعنوية. وبات من الأمور الضرورية الإهتمام بالإنسان من قبل سياسة المشرع الجنائي في الجانب الوقائي، وصار من إختصاصها جميع الميادين الإجتماعية، خاصة تلك التي من المحتمل أن تكون مصدر خوف أو خطورة للفرد والمجتمع من الأفعال الإجرامية، أو أعمال العنف بصورة عامة[1]. وبذلك يتطلب أن نقف على بواعثها لتشخيصها، لأن من شأن ذلك تحقيق الوقاية منها. وتُمثّل السياسة الوقائية تصوراً شاملاً للأهداف القائمة في ذهن من يخطط لها، من أجل حماية الأمن الفكري، وتحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق ذلك، لتُضّمَن التنمية المجتمعية بشتى مجالاتها خططاً وقائية، درءً للخطورة الإجتماعية لدى الأفراد، على أساس أن تلك الخطط هي جزء من السياسة الإجتماعية العامة في الدولة، وليست منعزلة عنها، ومن ثم إعطاءها البعد الأمني القادر على تحقيق الهدف الوقائي المتمثل بالشعور بالأمن الفكري والإستقرار المجتمعي منعاً للإنحراف بشتى صوره. سنحاول توضيح ما تقدّم عن طريق مطلبين، نُفرد الأول لمفهوم السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري، ونُكّرس الثاني لفلسفة السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري.

المطلب الأول/ مفهوم السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري .

إن مفهوم السياسة الجنائية الوقائية بصورة عامة، يُعد من المفاهيم العلمية الإجرائية التطبيقية، بمعنى أن ليس لها مفهوماً نظريًا، أو فلسفيًا بحتاً فقط، فلا تتم عملية الوقاية، إلا بالتطبيق الإجرائي للوسائل أو التدابير أو البرامج الوقائية، وبأساليب علمية فعلية، وبناءً على ذلك لا بد أن يتضمن تعريف الوقاية معنى من معاني العمل أو التدخل الإجرائي من وسائل أو تدابير أو غير ذلك، وبخلافه لا يمكن إعتباره من مفاهيم السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري؛ ذلك لأنها مبنية؛ أساسًا على إستئصال الأسباب المؤدية إلى الإنحراف والسلوك الإجرامي، فالجريمة حقيقة ملموسة في الواقع الاجتماعي، ومن المهم البحث في منابعها. وتأسيساً على ما تقدّم سنُبيّن هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول/ المعنى اللغوي.

إن السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري هي عبارة مركبة من ألفاظ : السياسة، الوقائية، في حماية، الأمن، الفكري، ولذا ينبغي بيان كل لفظة منها على حدة: فالسِّياسَة لغةً: مصدر معناها إستصلاح الناس بإرشادهم إلى الطريق المُنجي في العاجل أو الآجل، وتأتي بمعنى فنُّ الحُكم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية، وأصل السياسة: سَاسَ– سَياسَة: القوم: دَبَّرهم وتولّى أمرهم، والسياسي: ما يختص بشؤون السِّياسَة، وهو الذي يزاول السَّياسة أو يتخذها حرفة له[2]. وفي اللغة الإنكليزية فإن مفردة السياسة يقابلها

مصطلح (politics)، وتأتي (policy) أي بمعنى خطة العمل لحكومة مثلاً، كما تأتي بمعنى (political) أي فن الحكم، ومعناه فن يتعلق بتنظيم وإدارة الشؤون العامة[3]. في حين يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح (politique)[4]، أما كلمة (politisation) فتعني تسييس أي جعل الشيء سياسياً[5].

أما الوقائية لغةً: فمشتقة من الوقاية وهي مصدر للفعل وقى : من (و ق ى) (اتَّقَى) يَتَّقِي و(تَقّى) يَتْقِي كَقَضَى يَقْضِي، و(وَقَاه) اللّهُ (وِقَايَة) بالكسر حَفِظَه. وهي الحماية والإحتراس من الأذى[6]. أما الحماية لغةً: يُقال حميته حماية، إذا دفعت ومنعت، ويُقال حِميً وحِماية ومَحْمِيَة، وحَمَيْتُ القومَ حِمايةً، وحَمَى تأتي بمعاني متعددة: منها المنعة والدفاع والنصرة، فيُقال حمى الشيء حَمْياً وحِميً وحمايةً ومَحْمِيةً: منعه ودفع عنه، وهذا الشيء (حميً)، أي محظور لا يقرب[7]. والحماية: إحتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق الوسائل القانونية أو المادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية[8]. فالحماية وفق المعنى اللغوي إذاً هي دفع الأذى أو الوقاية منه.وتستخدم في اللغة الإنكليزية والفرنسية المفردة (protection)[9]، بمعنى حماية ووقاية، أو (protect) بالإنكليزية. أما باللغة الفرنسية فيقابله المصلح (prote`ger) بمعنى يحمي شيء من الأذى، ويصون ويدافع عن شيء[10].وفيما يتعلق بالأمن لغةً: فهو مصدر من (أمن) الأمان والأمانة بمعنًى، وقد أمنتُ فأنا أَمِنٌ، وآمنتُ غيري من الأمْنِ والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، يقال: آمن به وفي قوله تعالى (...وآمَنهم مِّنْ خَوْفٍ)[11]. فالأمْنُ نقيض الخوف، أَمِنَ فلانٌ يأمن أَمْناً[12]، وثق به وأركن إليه[13]. ولذا يُقصد بالأمن في اللغة سكون القلب والهدوء النفسي، وعدم الخوف[14]. ويمثل الأمن العمومي: مجموعة التدابير التي تتخذها السلطة السياسية لتأمين حد أدنى من النظام بين المواطنين[15]. بذلك يعد الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء اللغوي في المعنى؛ لشموليتهِ، وتعدّد الجوانب التي يتناولها.ويقابل مفردة الأمن في اللغة الإنكليزية المصطلح (security) بمعنى أمن وسلام وطمأنينة[16]، في حين يستخدم باللغة الفرنسية ('surete)[17]. أما الفكر لغةً: فَكر- (التَّفكر) التَّأمُّل، والأسم (الفِكْر) و(الفِكْرة)، والمصدر (الفَكْر) بالفتح، و(أفْكَر) في الشيء و(فَكّر) فيه بالتشديد و(تَفَكَّر) فيه بمعنىً. ورجل (فِكِّير) أي كثير التَّفَكُّر[18]. وفكريّ غير مادي غير محسوس، ما له حقيقة معنوية بالإستقلال عن أي دعم مادي[19]، ويُقصد بالفكر إعمال النظر في الشيء، كالفكرة والفكرى وبكسرهما أفكار، وفكر فيه وتفكر[20]. وفي اللغة الإنكليزية يقابل مفردة الفكري مصطلح (Intellectual) في حين في اللغة الفرنسية تستخدم (Intellectuel)[21].

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي.

تُعد السياسة الوقائية[22]من المفاهيم التي برزت ببروز حركة الدفاع الإجتماعي[23]، ولا ريب أنها فرضت ذاتها كأحد أسس السياسة الجنائية المعاصرة، إذ تُعد مطلباً أساسياً لا يمكن الإستغناء عنه، بالنظر إلى الواقع ومعطياته، والذي يؤكد على أن التشريعات الجنائية، والمواجهة الأمنية لوحدها غير كافية لتحقيق الوقاية من الجريمة، وأيضاً لم يكن بمقدور الوسائل التقليدية توفير الحماية اللازمة، والقضاء على الإنحراف الفكري وأسبابه.كما لا تستطيع السياسة الجنائية أن تُحقّق غاياتها، إلاّ بإعتماد سياسة الوقاية بالمفهوم الحديث ضمن أولويات برامجها، وخططها الإستراتيجية التنفيذية، فالسياسة الجنائية قبل الحدث أي قبل وقوع الفعل الإجرامي، تتمثل بالسياسة الوقائية، وهذا هو مجال عملها وأختصاصها، إذ تهدف إلى وقاية الأسوياء من الوقوع في مسالك الإنحراف والجريمة، ومقاومة كل ما يؤدي إلى ظهور النوازع الجرمية والحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية قدر المستطاع من خلال وسائل، وإجراءات عملية تطبيقية[24]. وفي مجال بحثنا هنا لا بد أن نُبّين ما المقصود بالسياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري بصفة خاصة، وهل وضع لها المشرع الجنائي مفهوماً محددًا؟ للإجابة على هذا التساؤل وجدنا بأنها لم تُعّرف من الناحية التشريعية، أو القضائية بحسب ما أطلعنا عليه من مصادر، وقرارات قضائية عراقية، وكذلك على الصعيد الفقهي الجنائي، إلا أن هنالك العديد من التعريفات لسياسة الوقاية من الإنحراف أو الجريمة بصورة عامة هذا من جهة ومن جهة أخرى وجدنا تعريفات عديدة للأمن الفكري، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى تعريف مقترح للسياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري، وهذا ما سنُوّضحه

تباعاً.فقد تُعرّف الوقاية من الجريمة على أنها (مجموعة من الوسائل التي تُمثّل رد الفعل الإجتماعي تجاه الجريمة في ضوء معطيات العلوم الجنائية، كعلم الإجرام، وعلم النفس، بهدف منع الجريمة والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم، ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حضيرة المجتمع من جديد)[25]، هذا التعريف غير دقيق، فمكافحة الجريمة تدخل ضمن مرحلة العلاج والتأهيل وهذه لاحقة على مرحلة الوقاية، وأن توقيع الجزاء يدخل ضمن السياسة العقابية.وهناك من عرّفها بأنها (التدخل المبكر لحماية الأفراد والمجتمعات من إرتكاب الجرائم والإنحرافات، التي يُتوقع أو يُحتمل أن تُرتكب، وتفادي حدوثها مستقبلاً للقضاء على العوامل التي تُسّبب أو تُساعد أو تعجل بإرتكابها)[26]. وتأتي عبارة التدخل المبكر، لتؤكد على معنى الإجراء التطبيقي المباشر الذي يُتخذ بوقت مبكر، هو من أساسيات العمل الوقائي الناجح، إذ الغاية منه توفير الحماية للأفراد الأسوياء بأن يبقوا كذلك، ثم حماية المجتمع من آثار الإنحراف والجريمة، عن طريق الكشف والتنبؤ بالأفراد المحتمل إرتكابهم للجرم، من خلال بوادر النوازع الإنحرافية التي قد تظهر لديهم، ليتم مواجهتها قبل أن تترسخ في شخصياتهم. إن ما يُؤخذ على التعريف أعلاه بأنه لم يُبّين من الذي سيقوم بذلك التدخل، كما لم يذكر الوسائل التي تتم فيها السياسة الوقائية، والتي قد تتمثّل بالإجراءات والتدابير والبرامج الخاصة بذلك، إلا أنه بالرغم من المآخذ التي ذكرناها، فإنه يبقى تعريفاً مناسبًا، للتعبير عن مفهوم الوقاية من الجريمة.

في حين عُرّفت الوقاية من الإنحراف[27]بأنها (إتخاذ الوسائل والإجراءات العملية لحفظ الفكر، وحمايته من الإنحراف)[28]. وجاء هذا التعريف موجزًا من حيث صياغة العبارات واضحًا في المعاني، ويمكن أن يكون الأقرب في تحديد مفهوم السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري في جانب منه.كما ذهب إتجاه آخر إلى تعريف سياسة الوقاية من الجريمة بأنها (مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب ان تُتخذ لمنع حدوث الجريمة، وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة، أو الذين تُنذر حالتهم الإجتماعية بإرتكاب الجريمة مستقبلًا)[29]. برأينا أن هذا التعريف كان غير موفق في إيراده لعبارة (وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة)، إذ نلاحظ خلطًا بين مفهوم التدابير الوقائية من جهة، والتدابير الإحترازية من جهةٍ أُخرى. فالتدبير الوقائي يُفترض أن يكون في المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة لمنعها، أي أنه يواجه الخطورة الإجتماعية لدى الفرد، كونها تدخل ضمن مفهوم الوقاية، أما التدبير الإحترازي فهو الذي يُتخذ تجاه الأفراد ذو الميول الإجرامية الخطيرة، وبذلك يدخل هذا النوع ضمن السياسة العقابية، وتطبق بتوافر شروطها المتمثلة بالخطورة الإجرامية، وإرتكاب الجريمة السابقة من قبل الجاني.إن تدابير الوقاية بصفة عامة هي تدابير سابقة على وقوع الفعل الجرمي، مرصودة لمواجهة الحالات الفردية التي تُنذر بخطورة إجتماعية لوقوع جريمة في المستقبل، وان لم تقع فعلاً، أما التدابير اللاحقة على وقوع الجريمة، فهي التدابير الإحترازية، وتسمى أيضًا بتدابير الأمن[30]، وهذه الأخيرة هي في واقع الأمر جزء لا يتجزأ من التدابير الجنائية عمومًا وداخلة فيها. وكثيراً ما يحدث الخلط بين التدابير الإحترازية، وتدابير الوقاية حتى أنه في مواضع كثيرة يُطلق على التدابير الإحترازية بالتدابير الوقائية كما رأينا أعلاه، وهذا غير دقيق من الناحية القانونية.ويشير آخر في تعريفه لسياسة الوقاية عمومًا بأنها (أي فعل مخطط نقوم به تحسباً لظهور مشكلة معينة، أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلًا؛ وذلك بغرض الإعاقة الجزئية، أو الكاملة لتلك المشكلة، أو لمضاعفاتها)[31]. كما عُرّفت أيضًا بأنها (إتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث الجريمة ممن إتصف بالإجرام)[32]. فالجريمة مسألة قانونية وظاهرة إجتماعية، معقدّة التركيب تمتد جذورها في العلاقات الإجتماعية التي تُعاني من المشكلات الإقتصادية وغيرها، وبذلك تهتم السياسة الوقائية بإتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة ذلك وصولًا إلى وقاية المجتمع، وحمايته من الجريمة، فهي تستند إلى حقائق قائمة، وإلى أفكار وعقائد، تقتضي إجراءات مناسبة من شأنها خلق التآلف بين الفرد والمجتمع[33]، ويترتب على ذلك تقوية عملية التآلف الإجتماعي والذي يُعد داخلًا في مجال السياسة الوقائية.في حين يذهب آخر إلى تعريف الوقاية من الإنحراف الفكري بأنها (سلامة الفكر من خلال مجموعة من الإجراءات، التي يتم إتخاذها لمنع وقوع الجريمة، حتى يعيش جميع أفراد المجتمع في أمن، ويتمكنوا من أداء واجباتهم الدينية والدنيوية)[34]. وهذا التعريف يركز على السلامة الفكرية بالدرجة الأساس تحقيقًا

للوقاية، وصولاً لهدف المجتمع في العيش الآمن، وهنا يقترب في جانب منه إلى معنى السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري. إلاّ أنه يركز على الواجبات الدينية والدنيوية دون ذكره الحقوق.وفي ضوء ذلك يتضح بأنه لا يوجد لسياسة الوقاية من الجريمة مفهومًا واحدًا ومحددًا؛ وذلك قد يكون لإختلاف الهدف المراد تحقيقه عند صياغة التعريف، أو نتيجة نوعية التخصص العلمي، فهناك تعريفات قانونية أو نفسية أو إجتماعية أو غير ذلك، كما أن لعامل الزمان والمكان، والتطور جميعها دورًا في صعوبة إيجاد مفهوم مُحّدد للسياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري.وبالنسبة لمفهوم الأمن الفكري فإنه ظهر كأحد المفاهيم المهمة في علم السياسة الجنائية، وقد ترابط ظهوره مع خطورة ما يُسمى بالعولمة الثقافية، وهي قدرة الثقافات الأقوى تكنولوجياً للسيطرة على الثقافات الأضعف، إذ أن التكنولوجيا بدأت تلعب دورًا بارزًا ليس محلياً فحسب، وإنما على نطاق عالمي. بعبارة أخرى أنها محاولة مجتمع ما تعميم نموذجه الثقافي على المجتمعات الأخرى من خلال التأثير على المفاهيم الحضارية، والقيم الثقافية، والأنماط السلوكية للأفراد بوسائل سياسية، وإقتصادية، وثقافية، وإجتماعية[35]. وبذلك تعمل على تهديد الأمن الفكري والإخلال به، من خلال ما تدعو إليه في أغلب الأحيان من أفكار، تخالف المبادئ والقيم والعقائد السائدة في المجتمع.

ويُعرّف الأمن الفكري بأنه (الحركة السياسية والإجتماعية الهادفة إلى تجنيب الأفراد الشوائب، والعقد العقلية، والنفسية التي تكون سببًا في إنحراف الأفكار، والأخلاق، والسلوك عن المنظومة العامة التي تحكم الأمن السياسي، والإجتماعي)[36]. وبرأينا أن هذا التعريف قد جانبه الصواب، كونه يرّكز على الأمن السياسي والأمن الإجتماعي فقط، وكان الأجدر إيراد الأمن الوطني بدلاً عما ذُكر حتى يشمل كافة صور الأمن، بضمنها الأمن الفكري، لأهميته وتأثيره على المنظومة الأمنية. كما ويُعرّفه آخر بأنه (الشعور بالأمن الروحي والنفسي والجسدي والمادي بما لا يتعارض مع الدين والمبادئ والمثل العليا والأخلاق التي يؤمن بها الفرد والمجتمع، ولا يؤثر سلباً على أفكار وحياة الآخرين)[37]، وبرأينا لو أنه ذُكر مصطلحيّ الأمن المعنوي والمادي بدل ذلك، إذ لا حاجة لذكر صور الأمن الروحي والنفسي والجسدي والمادي، التي أوردها هذا التعريف. كذلك عُرّف بأنه (الإطمئنان إلى سلامة الفكر من الإنحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني، أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والإخلاقية، والأمنية)[38]. ونؤيد هذا التعريف، فالأمن الفكري يعني ببساطة أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم، وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية[39]. وهذا الإطمئنان إعتباريًا شعورياً يختلف من شخص إلى آخر وتأسيسًا على ما تقدّم يمكن أن نضع تعريفاً للسياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري بأنها (تأمين الحصانة الفكرية المبكرة للعقل البشري في مواجهة أية مؤثرات منحرفة مخالفة لقيم المجتمع والنظام القانوني؛ من خلال تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي، والأجهزة الأمنية، والوسائل الإعلامية وغيرها، لتوفير الحماية الجنائية للأمن الفكري). وتبعًا لذلك فإن تحقيقها يكون بوسائل متعدّدة تعمل على ترابط وتكامل جهود المؤسسات المجتمعية في جميع المجالات الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية وغيرها. ولا بد من قيام الدولة بالتخطيط المنظم، والكفيل بتحقيق الأمن العام وإستقرار المجتمع.

المطلب الثاني/ فلسفة السياسة الجنائية الوقائية بين معيار الإنحراف والخطورة الإجتماعية .

ذكرنا سابقاً بأن السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري تُفيد منع الإنحراف ووقوع السلوك الإجرامي للمرة الأولى، وهي بذلك تُعد جزءً من السياسة الجنائية، والتي يُطلق عليها (سياسة الدفاع الاجتماعي) بشقيها الوقائي والعلاجي، ومن ثم يكون للقانون الجنائي وظيفة إجتماعية، لا ينفرد العقاب وحده في تحقيقها. سنحاول بحث ذلك في فرعين.

الفرع الأول/ فلسفة السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري.

إن فلسفة السياسة الوقائية بصورة عامة قد مرت بعدة مراحل مختلفة حتى وصلت لما هي عليه في الوقت الحاضر، وما زالت في تطور، لكونها أصبحت مطلبًا جماعيًا في حدِ ذاتها، خاصة بعد أن ثبت واقعيًا فشل الوسائل التقليدية لوحدها في مواجهة الجريمة، والسيطرة عليها. وقد ظهرت في بداية الأمر مرحلة التنظير المجرد القائم على الإقناع، وهو ما يلاحظ في أفكار (بكاريا، وبنتام) مؤسسي المدرسة التقليدية، اللذين حاولا بكل جرأة مراجعة ونقد الأفكار السائدة أنذاك، والمتعلقة بالوسائل المتخذة في مواجهة

الإجرام، وإعادة النظر والتأمل في العقوبة، وماهيتها والأهداف المرجوة، كونها لم تجدِ نفعًا في خفض معدلات الجريمة والحد منها، فضلًا عن ذلك نقد الأفكار غير العادلة في نظام العدالة والعقاب المطبق في ذلك الوقت[40].ومن ثم جاءت أفكار بكاريا بشكل خاص بوجوب إعادة النظر في نظام العدالة والعقوبة، إذ يجب أن تكون لها أهدافاً تُحققها في المستقبل، أي يكون لها أثرًا هادفًا في حماية الفرد والمجتمع. وبناءً عليه نادى بأن تتصف العقوبات المحددة بصفات معينة، ويجب أن تُحقق هدف محدد لها يتمثل بالردع الخاص على الصعيد الفردي، والردع العام على الصعيد الجماعي، أي تُحقق هدفًا وقائيًا، وفي حال تعذر ذلك فليس لها أي فائدة، إذ لا بد على العقوبة، فضلاً عن منع عودة المجرم لإرتكاب الجريمة مرة ثانية، أن تقوم بالردع العام للجماعة بهدف الوقاية مستقبلاً[41]. وهنا يتضح الفكر الوقائي ضمن أفكار بكاريا، وإن كان ذلك غير معلن صراحةً، إلاّ أنه يتبيّن من محاولته الإقناع بأهمية الأهداف الوقائية المترتبة من العقوبات، إذا إتصفت بالعدل والمساواة. كما أنه طالب بأن تكون العقوبة عامة تُقرر بنص قانوني، وفورية، ومناسبة لخطورة الفعل الإجرامي، وأن تكون بالحد الأدنى من القسوة. كل ذلك لم يكون على سبيل الإنتقام أو التشفي بالمجرم، وإنما كان بغاية أن يُحقق الهدف الأساسي منها في جانبين، الأول هو عدم ارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى، والثاني يتحقق بعدم دخول أفراد أسوياء في ارتكاب الجريمة مستقبلاً، وهذا هو الجانب الردعي الوقائي، ويُمّثل الردع العام هنا، تحذيراً لباقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الفعل الجرمي، بأنهم سينالون العقوبة ذاتها التي تقع على المجرم، وفي هذا تجسيدًا للوقاية منها قبل الإقدام على إرتكابها[42]، وإذا لم تحقق العقوبة وظيفتها في ذلك لا بد من إعادة النظر فيها. كما أن المدرسة التقليدية عندما فسرت السلوك الإجرامي بناءً على مبدأ اللذة والألم، تضمن ذلك جوانب وقائية قبلية. فالإنسان بطبعهِ يبحث عن كل ما يحقق له اللذة والمنفعة، ويبتعد عن الأمور الجالبة للألم والضرر، ومن ثم فإنه إذا كان ذو ميول إجرامية يتجه نحو إرتكاب الجريمة، في حال إذا كانت لذتها ومنفعتها أعلى من ألمها وضررها، ويمتنع عن الإقدام على إرتكابها، إذا كان ألمها وضررها يفوق اللذة والمنفعة الناتجة منها. وبناءً على هذه الموازنة جاءت أفكار المدرسة التقليدية مطالبة بأن يكون العقاب المقرر لأي جرم محققاً الألم والضرر الأعلى من اللذة والمنفعة، التي يتحصل عليها المجرم عند إرتكابه الجريمة لردعه[43]، حتى يُحقق الهدف الوقائي المطلوب من ذلك، وهو منع إرتكاب الجرائم.وهذا ما يُوحي بشكل كبير بالجوانب الوقائية في تلك الأفكار، إذ أن الفرد إذا فكر في إرتكاب جريمةٍ ما، وتذكر عقوبة ذلك وألمها، فإنه غالباً ما يمتنع عن الإقدام على إرتكابها. وفي ضوء ذلك يتضح الجانب الوقائي المُتَضمن في أفكار المدرسة التقليدية، والتي كان لها أثرًا بالغًا في تغير النظرة إلى العقوبة والجريمة آنذاك، كما ويرجع لتلك الأفكار الفضل في إحداث نوع من الإقناع الفكري بضرورتها. ثم جاءت المدرسة الوضعية وإعتمدت المنهج الوضعي في دراسة المجرم بشكل علمي منظم. وبذلك نقلت بأفكارها الإهتمام بمرتكب الجريمة الفاعل بدلًا من دراسة الجريمة أي الفعل، وكان لهذا أن تم التركيز على شخصية فاعل الجريمة، وخصائصه الفردية وسماته البيولوجية بشكل خاص، وإتجهت إلى أن رد الفعل الإجتماعي بالنسبة للجريمة يجب أن يؤسس هدفه على فكرة الوقاية العامة من خطورة الأشخاص الذين تتوفر لديهم أسباب الإجرام[44]. وهذه النقلة النوعية، توصل من خلالها لومبروزو عموماً إلى أن المجرم هو شخص غير سوي؛ كونه يتسم بصفات بيولوجية ونفسية، تؤدي بعضها إلى أن يكون لديه إستعدادًا بيولوجيًا يدفعه إلى إحتمالية ارتكاب الفعل الجرمي، إذا توافرت أسبابه[45]. وقد تتضمن هذه النتيجة في طياتها جوانب وقائية، تتمثل في محاولة أكتشاف ومعرفة أولئك الأفراد الذين يتميزون بتلك الصفات المحددة، وذلك الإستعداد البيولوجي لإرتكاب السلوك الإجرامي، ليتم التعامل معهم وقائياً، وعلاجياً تقويمياً، وليس عقابياً صرفاً. وهذه المحاولة في جوهرها ذات بعد وقائي، كي لا تقع الجريمة مستقبلًا من هؤلاء. بعد ذلك جاء تلاميذ لومبروزو وهم (رفائيل جاروفالو، وأنريكو فيري).وإتجه (رافائيل جاروفالو) وهو أحد رواد المدرسة الوضعية بأفكاره، إلى أنه يمكن تمييز المجرمين وتصنيفهم ضمن صفوف خاصة، كصنف القتلة مثلاً، وصنف الإجرام المتأصل وغير ذلك، حتى يكون العقاب المقرر يتناسب مع الوصف الجرمي لهم. ويلاحظ الجانب الوقائي في هذا الرأي من حيث تصنيف المجرمين، ويكون على أثره تصنيف العقوبات، بنظرة وقائية للمستقبل بالنسبة للمجرم المتأصل بعزله الوقائي القبلي، حتى لا يقع الفعل الإجرامي[46].

ويتضح من هذه الفكرة وأن لم تكن على إطلاقها، إلا أنها تدل على جوانب وقائية، تتمثل بالإكتشاف المبكر والتصنيف القبلي للمنحرفين، والذي يهدف من وراءها إلى الوقاية منهم.وبعد ذلك جاء (أنريكو فيري) والذي يمثل الإتجاه البيولوجي الإجتماعي في هذه المدرسة، ليُبرز أهمية تأثير العوامل الإجتماعية والبيئية على شخصية الإنسان، وفي بروز النزعة الإجرامية عنده. وبناءً على ذلك لا يرى جدوى من العقاب دون أن يكون هنالك تعديلاً مناسبًا في تلك العوامل، وحاول أن يُكمل الجانب الوقائي الذي قام بطرحهِ، بإقتراحه القيام ببعض الإجراءات الوقائية القبلية بهدف الدفاع الإجتماعي، ومعالجة بعض الظواهر السلبية في المجتمع، التي تساعد على بروز الميول الإجرامية، وهذه المعالجة إنما كان هدفها وقائياً[47].ويضع فيري بأفكاره تلك أهم الأسس التي تقوم عليها سياسة الوقاية في العصر الحالي، إلاّ وهي معالجة مصدر أو منبع بروز الشخصية الإجرامية، قبل إهتمامه بالعقاب، ويُلاحظ بأنه لم يكتفِ بالتنظير، إنما ذهب إلى المناداة بالتدخل عن طريق إجراءات عملية للوقاية من الإنحراف. ويتضح مما سبق أهمية الجانب الوقائي وبالأخص الإجتماعي في مجال السياسة الجنائية الوقائية، كونه يركز على تلك العوامل الإجتماعية المؤدية بمن لديه إستعداداً بيولوجياً إلى إرتكاب الفعل الجرمي، فضلاً عن قيامه بطرح حلولًا إجرائية صبت في السياسة الوقائية، وهي نظرة بعيدة المدى منه.ويتضح من أفكار المدرسة الوضعية المتضمنة للجوانب الوقائية تلك، بأنها لم توفق في التأثير المباشر على القانون الجنائي الملتزم بقواعد المدرسة التقليدية آنذاك، إلا أنها قد وفقت في تطعيم ذلك القانون فيما بعد، ببعض من مبادئها، وقد لاقت قبولاً واستحساناً في وقتها، وقطعت شوطاً كبيرًا في عملية الإقناع بأفكارها ذات البعد الوقائي، والتي ساعدت بعد ذلك في ظهور السياسة الوقائية حتى وصلت إلى ما وصلت عليه الآن[48]. وتأثرت مدرسة الدفاع الإجتماعي بأفكار المدرسة الوضعية من ناحية العوامل والظروف الإجتماعية والبيئية المؤدية للإنحراف، وكانت تركز على رد الفعل الإجتماعي تجاه السلوك الإجرامي. وحاولت التأكيد على الدور الأساسي للمجتمع في تكوين الشخصية الإجرامية، من خلال ما يفرزه ذلك المجتمع من عوامل وظروف تؤدي ببعض الأفراد إلى الإنحراف، ومن ثم طالبت بأن يكون هنالك دورًا إجتماعيًا جاداً لتحقيق الوقاية[49]. وبذلك يظهر الجانب الوقائي في أفكار هذه المدرسة من خلال مطالبتهم بالتدخل الإجتماعي، وعدم الإقتصار على العقوبة لوحدها فقط في منع وقوع الجريمة، ويكون ذلك بواسطة القضاء على العوامل أو الظروف التي يفرزها المجتمع، كي لا تؤدي إلى الإنحراف وإرتكاب الفعل الجرمي. وبذا فإن للإجراءات الوقائية أهمية كبيرة، إذ تكون ردود الأفعال الإجتماعية تجاه الجريمة ردوداً وقائية إجرائية في المقام الأول قبل ردود الأفعال العقابية[50]. وفي ضوء ما تقدَّم عرضه للأفكار الوقائية، والإتجاهات الفلسفية للمدارس الثلاث: التقليدية، والوضعية، والدفاع الإجتماعي، يُعد ذلك بمثابة التنظير الأول، والإقناع بأهمية تعديل وتغيير سياسة الوقاية، والتعامل معها على أساس المعاملة الوقائية الإجرائية، وليس بالمعالجة الردعية العقابية فقط، وبذلك أثمر الإقناع بتكوين إتجاه يؤمن بأهمية العمل الوقائي، ومواجهة الجريمة قبل أن تقع. وبعد ذلك يكون التركيز على البحث الجاد عن البرامج العملية كي تُطبق فعلياً في الواقع، إذ أن التنظير والإقناع الذي عرضناه لا بد أن تتم ترجمته إلى طرق ووسائل تطبق إجرائياً للوقاية من الفعل الجرمي، وهنا يتطلب ضرورة إعداد برامج وقائية جماعية، يشترك فيها أطرافاً من المجتمع[51]. بمعنى أن يكون عملاً إجتماعياً يهدف إلى التدخل المباشر لخلق سياسة وقائية حماية للمصلحة العامة. وقد طُبقت تلك البرامج فعلياً في حينها، فمنها القريب المدى، ومنها البعيد، وبعضها طُبق على فئات خاصة من المجتمع. وكان لها تأثير واضح في تحقيق التقدم الملموس في مجال الوقاية بالرغم من إخفاق البعض منها لأسباب مختلفة.وبذلك ظهر تطور العمل الوقائي الذي يأخذ شكل التنظيم والتطبيق الإجرائي، فضلاً عن ما أكدته أهمية العمل الوقائي التطبيقي، والتدخل المباشر للمؤسسات الإجتماعية الرسمية والأهلية، حتى يتم الوصول إلى التدخل الإجتماعي الوقائي[52]. ويتم تقييم البرامج التي تطبق فعلياً في مجال الوقاية، للتأكد من جدواها، وهل تُحّقق أهدافها، وما مدى التأثير الناتج عنها، وهل أنها طبقت بالشكل المطلوب، وغير ذلك من التقييمات التي تهدف إلى معرفة النتائج، والتأثير الإيجابي من عدمه، حتى يتم تأييد البرامج الناجحة، وتعديل أو إستبدال البرامج التي لم تُحقق النتائج، والأثر المحدد لها. وإن البرامج والنماذج التي يتم تأييد نجاحها، وأثرها الإيجابي هي بالأساس الداعمة لأهمية البرامج الوقائية. ولذلك يُشار إلى ان

مرحلة تقييم تلك البرامج من أهم وأخطر المراحل الوقائية، إذ يترتب عليها العمل المستقبلي، ليتم الوصول إلى الأهداف المحددة[53]. وينصب الهدف منها في البحث عن البرامج الوقائية التي يمكن تطبيقها، والمحققة للأثر الوقائي في حماية الأمن الفكري، أو البحث عن البرامج التي تعمل على خفض معدلات الجرائم الماسة بالأمن الفكري، أو في أحد أنماطها الإجرامية، بشكل ملموس.

الفرع الثاني/ السياسة الجنائية الوقائية بين معيار الإنحراف والخطورة الإجتماعية.

ان المجتمع الذي يحاول أن يعيش في أمن وإستقرار لا بد أن يُكافح من أجل الوصول إلى إتفاق جماعي فيما يتعلق بالمعايير التي يجب أن تكون مقياسًا للسلوك، ويحث الجميع على أن لا ينحرفوا عنها، وما يجعلهم يتبعون تلك المعايير هو التطبيع الإجتماعي، فإذا ما فشل، فإن الضبط يُجبرهم على ذلك. وفي الوقت الذي تكون فيه القيم أهداف للسلوك أو موجهات له، فإن المعايير هي قواعد السلوك التي تحدد ما هو مناسب وغير مناسب، ومن ثم تُرشد الفرد إلى السلوك السليم الذي يرتضيه المجتمع، وعليه فإن النظام المعياري هو الفيصل في وصف السلوك بالإمتثال أو الإنحراف[54].وما لا شك فيه أن من الصعوبة وضع معيار مُحّدد يتم في إطاره تحديد مفهوماً محدداً للإنحراف؛ ذلك أن المعيار المعتمد في وصف سلوك ما بأنه سلوكًا منحرفًا يُعد معيارًا إجتماعيًا بالدرجة الأولى، إذ أن الإنحراف يكشف عن فكر، وعقلية لا تتماشى مع المنظومة القيمية التي تؤلف النظام السائد في المجتمع[55]، والذي تظهر بوادره في السلوك الخارجي دون أن يصل إلى درجة من الخطورة أو الإضرار، وفي ضوء ذلك يصعب ضبط معيار محدد للإنحراف، نظراً لتغيُر الظروف الإجتماعية وإختلافها، وتطور الحياة، وتنّوع الثقافات.كما أن معيار الإنحراف ومفهومه يرتبط إرتباطاً وثيقاً بحدود الجريمة، فالسلوك الذي يُوصف بأنه شاذ من شأنه أن يُساهم في زرع بذور الإجرام، وبهذا المعنى يشمل الإنحراف مجالات واسعة من الحياة. وقد يُعد بمثابة جُرم من الناحية الإجتماعية، لذلك فإن رد الفعل الذي يُوجّه ضد السلوك المنحرف يتخذ طابعًا إجتماعيًا، فيكتفي المجتمع بإسلوب اللوم، أو الإنذار، أو التوبيخ، أو الشجب الإجتماعي، وكذلك إعتماد الإسلوب التربوي في مواجهتهِ بواسطة المؤسسات المتخصصة بذلك، من دون أن يصل الأمر إلى حد التجريم والعقاب عليه[56]. وإن مضمون وحقيقة الجريمة لم يتم الإتفاق على تحديدهِ من الناحية الإجتماعية، فقد تتمثل بكل ما يتعارض مع ما هو نافعاً في المجتمع، ويعتدي على السلام والطمأنينة، وقد تُوصف بأنها عدوان على مصلحة من المصالح التي يُؤسس المجتمع عليها إستقراره في وقتٍ ما، ويسير بها نحو التطور، وأنها إنتهاك لقاعدة سلوكية إجتماعية، أياً كان مصدر هذه القاعدة وصنفها[57]. ويكشف الإنحراف عن إختلال لدى الإنسان من الناحية النفسية أو الشعورية[58]، فالمنحرف يشعر دائماً بالنقص، أو السمو والتعالي على الآخرين من الذين يُوصفون بأنهم أسوياء، لذلك يظهر عليه سلوكيات مختلفة تتنافى مع الطبع السليم، وإعتياده على مخالفة معيار السلوك القويم، بمعنى أن صفة الإنحراف لا تكون نتيجةً لظروف عرضية أو ثقافة فرعية تقليدًا منه لثقافة معينة، فالسلوك العرضي لا يُعبّر عن ثقافة الفرد، وبذلك تستوجب رد فعل إجتماعي غير قاسي[59].ولإدراك معيار الإنحراف وتحديد درجة الخطورة التي يمثلها مستقبلاً على مصالح المجتمع في الأمن والإستقرار من الضروري الجمع بين المعيار الإجتماعي للسلوك، والمعيار الشخصي للفرد المُعّرض لخطر الإنحراف، وأن وصف سلوك معين بأنه على درجة من الخطورة الإجتماعية، يختلف من شخص إلى آخر، فقيام القاصر مثلًا بسلوك معين يختلف بالنسبة للبالغ متى قام بذات السلوك، إذ يُوصف سلوك الطفل بأن فيه درجة من الخطورة الإجتماعية، ونقصاً في التربية والرقابة، التي من المفترض أن تمارسها الأسرة على ذلك الطفل، في حين لا ينطوي سلوك البالغ على خطورة من الناحية الإجتماعية، لأنه يتمتع بالتمييز والإدراك الذي يمكنّه من تقدير نتيجة أفعاله[60]، وآثارها على المجتمع.ويمكن للمشرع الإعتماد على مفهوم الإنحراف، وحصر السلوكيات التي توصف بأنها منحرفة، وذلك للكشف عن فساد في الشخصية لا يصل إلى درجة الخطورة الإجرامية، مثل القيام بتصرفات تُوصف بالإنحطاط الأخلاقي، كالكذب والخداع، والطمع، أو مخالطة رفيق السوء، أو إرتداء ملابس غير لائقة، أو القيام بتصرفات لا تتلاءم مع الجنس الإنساني، فالخطورة هنا ليست إجرامية كامنة في النفس، وإنما هي خطورة إجتماعية ترتبط بالسلوك المنحرف الخطر الذي يرتكبه، وهذه السلوكيات المنحرفة تتطلب تسجيلها على الفرد الذي يأتيها من طرف جهة تُخصص لذلك، وهذا لا يمس حريته

مساساً جسيماً، طالما أنه لا يتعرض للعقوبة، إنما يوّجه إليه تنبيه فقط، وفي حالة العود يتم إنذاره، ثم توبيخه، ويتم إلزامه بواجبات معينة، وإذا لم ينجح كل ذلك يتم معاقبته على أساس عدم الإنصياع لأوامر الجهة المختصة بذلك[61]، ويُفضل معالجة هذه الحالة ضمن نصوص القانون الجنائي؛ لخطورتها وكونها تُؤثر على ثقافة المجتمع وتُشكل خللاً فكرياً ماساً بالأمن. وحتى لا يتمسك البعض بمبدأ الشرعية الجنائية، بحجة أن السلوك المنحرف يدخل ضمن الحقوق الفردية، طالما أنه لا يُشكل مساساً بحقوق الغير، ولا ينبغي الإعتماد بأي حال من الأحوال على سياسة التجريم والعقاب، لقمع التصرفات التي تُؤكد تلك الحرية، إلا أن ذلك يُشّكل خطراً على المجتمع، إذ ان السلوك الإجرامي في أغلب الأحوال يبدأ بإنحراف الفرد عن القيم، ونشوء خطورة إجتماعية لديه، ويتسع أو يضيق نطاق حريته الشخصية إلى الدرجة التي ينتهي عندها بإرتكاب الجريمة، لعدم تعّرضه لقوة أو ضغط خارجي يمنعه من تجاوزه للحدود المعقولة للحرية الفردية، أو أنه تعرّض إلى ضغوط دفعته إلى ذلك[62]. ولا بد أن يكون للقانون وجود وحقيقة في الشعور المشترك للأفراد، وهو ما يُعرف (بالضمير الجماعي) الذي يُحّدد معيار السلوك الإجتماعي، كونه لا يستند إلى منطق الصدفة الذي يقوم بإفراغ المسائل من جوهرها، بل أنه يستند إلى ضرورة ملحة، فالسلوكيات الفردية المنحرفة التي تستند إلى الصدف لا يمكنها أن تُعّبر عن حقيقة ذلك.ويمثل الإنحراف خطورة إجتماعية كونه يؤدي إلى إحتمال إقدام الشخص على إرتكاب الجريمة للمرة الأولى، لذلك تعمل السياسة الوقائية على تحديد التدابير الضرورية لمواجهة الخطورة الإجتماعية بهدف منعه من إرتكاب الجريمة. ولا يحتاج لإكتشاف هذه الخطورة وقوع جريمة سابقة، بل يتم الكشف عنها بواسطة علامات وصفات يُشخصها فحص طبي، ونفسي، وإجتماعي حسب المنهج العلمي، والذي ينتهي إلى إثبات وجود أسباب ودوافع كامنة في ذات الشخص وبيئته، ومحيطه الإجتماعي[63]، تُهيء الفرصة لإرتكاب الجريمة، كونها ظاهرة إجتماعية مرضية، وهذا ما يُدلل على أن تفعيل الوقاية لا يكون من خلال السياسة الجنائية فحسب، بل هناك طائفة من الإجراءات الوقائية تدخل ضمن نطاق السياسة الإجتماعية التي لا تدخر جهداً في مواجهة المشكلات المختلفة في المجتمع. ووفقًا لما تقدم فإن هذا النوع من الخطورة يستمد معطياته من علم الإجرام، ومن مجموعة عوامل ذاتية وإجتماعية متنوعة، ومن هنا كان من المهم دراسة الأسباب التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي وتفاديها، إذ تتوقف عليه إجراءات الوقاية والإحتياطات التي يتعين على المجتمع إتخاذها، للوقاية من الإنحراف والجريمة[64]. وبذلك تكون الوقاية قد ربطت السياسة الجنائية بالسياسة الإجتماعية وتطوراتها المختلفة.

المبحث الثاني / أثر السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري.

لا نعني بالسياسة الجنائية سن التشريعات، وتشديد العقوبات لردع الجناة وحماية المجتمع فقط، بل أنها علم يتداخل في جوانب منه مع مجموعة من العلوم الجنائية، التي تبحث في العوامل المسببة للجريمة وكيفية الوقاية منها. وتتعدّد وسائل الوقاية لتتناول كافة الأنشطة الإنسانية، ولا يمكن تحديدها، ذلك لأن السياسة الوقائية واسعة النطاق، إذ تشمل جميع النواحي الإجتماعية، والإقتصادية والتربوية والدينية وغيرها، وتقع مسؤولية تنفيذها عموماً على المجتمع بما فيه من أفراد، وجماعات أو فئات شعبية، وأجهزة حكومية أو أهلية، ويجب ان تنطوي على برامج وخطط جامعة لتوفير الرعاية اللازمة للأفراد، وتأمين الضبط الإجتماعي. ولحماية الأمن الفكري لا بد من وجود معالجة للثقافة السائدة في المجتمع، وهذا لا يتأتى بدون تفعيل عمل المؤسسات الإجتماعية، لأثرها البالغ الأهمية في عملية إعداد الفرد، وتحصينه بإيجاد السياج الواقي فكرياً، والذي يُمّكنه من التمييز والتمحيص، ليُدرك ما قد يعترضه من تيارات فكرية. كما أن الهاجس الأمني لم يعد مسؤولية المؤسسات الرسمية وحدها، إنما أصبح مسؤولية جماعية تقع على عاتق المؤسسات المختلفة، بدءً من الأسرة ثم المؤسسة التعليمية، فالدينية، إلى غير ذلك، إذ من المفترض أن تكون السياسة الوقائية عامة جامعة حتى تؤتي ثمارها. سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نبيّن في الأول أثر المؤسسات الإجتماعية في حماية الأمن الفكري، أما في الثاني فنُوضح أثر وسائل الاتصال الحديثة والإعلام الأمني في حماية الأمن الفكري.

المطلب الأول/ أثر المؤسسات الإجتماعية في حماية الأمن الفكري.

لكي تتم السيطرة على الإجرام ومرتكبيه، لابد أن تُستمد قوى منعها من المجتمع ذاته، بشتى أفراده ومؤسساته، لأن إتحاد الجميع يُمثل الضمان الحقيقي للوقاية من الإنحراف الفكري والسلوك الإجرامي، وأن القانون العقابي لا يمكن أن يمنع الجريمة لوحده، لأنه لا يتضمن أسباب وقوعها كونها دخيلة عليه، فعملية الوقاية لا يمكن لمؤسسة واحدة، أو جهاز معين أن ينهض بأعبائها؛ لذا فمن الضروري التعاون والتنسيق بين كافة المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن ذلك، وهو ما تقتضيه طبيعة السياسة الوقائية. سنُسلط الضوء على أثر كل منها، ونُبيّن مدى فاعليتها وقدرتها على حماية الأمن الفكري. وسيكون ذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول/ أثر الأسرة والتعليم في حماية الأمن الفكري.

إن رقابة الضمير الإنساني هي جوهر الوقاية من كافة مظاهر الإخلال بالأمن الفكري، فهي تسمو بالإنسان عن أي رقابة أخرى. وجدير بالذكر أن مصدر جميع السلوكيات الضارة والصالحة هو الإنسان، والذي يمثل المحور الأساس للأسرة والمجتمع وما هذين إلا مجموعة من الأفراد، إذ بصلاحهم يصلح كل شي وبخلافه يفسد. وهذا يتأثر بالتربية والتكوين الشخصي الذي يمكن معه التصدي المبكر للأفكار الضارة فكرياً، والرافضة لقيم المجتمع وقوانينه، وفي ضوء ذلك سنحاول بحث هذا الفرع من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا / أثر الأسرة في حماية الأمن الفكري.

تُعدُّ الأسرة من أهم المؤسسات الإجتماعية التي تُساهم بشكل كبير في حماية أفرادها من كل المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تهدد كيانها، وذلك من خلال أدائها لوظائفها المتعددة، كالوظيفة الإقتصادية، والنفسية، والعاطفية، وتطبيعهم إجتماعياً[65]، إذ لا يقتصر دورها على إنجاب الأطفال وتلبية حاجاتهم المادية فقط، بل إعدادهم إعداداً نموذجياً للحياة المستقبلية، ووقايتهم من كافة أشكال الإنحراف، وجدير بالذكر أن الوظيفة الوقائية هي الأهم في كل ذلك، فالأُسرة إذا كانت قوية في فكرها نشأ أفرادها آمنين في فكرهم وعقيدتهم، إذ أنها تمثل الوعاء التربوي الذي تتكون من خلاله شخصية الإنسان وكيانه فرديًا وإجتماعياً[66].وتأسيساً على ما تقدم يقع على الأسرة المسؤولية الأساسية في حماية الأمن الفكري، ووقاية أبناءها من السلوك المنحرف، إذ أنها تضطلع بدور حيوي في نقل ثقافة المجتمع إليهم، والذي يمكن أن تمارسه بفاعلية من خلال ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية، وحمايتهم من دعاة الفكر المتطرف، عن طريق التوعية بعدم مجالسة المنحرفين فكرياً، أو قراءة كتبهم أو منشوراتهم، لخطورة ذلك على أفكار الإنسان ومعتقداته، وكذلك العمل على تنمية الحس الأمني، وروح المواطنة، ونبذ شعور الكراهية والتمييز الطائفي أو العنصري، لدى الأبناء في مراحل نموهم المختلفة[67].كما تعمل على إيجاد المناخ الأسري الذي يسوده التسامح، وتنمية الوازع الديني والأخلاقي، والإهتمام بتربية الطفل على أساس إحترام القيم الإجتماعية والآداب العامة، وتشجيعه على مراعاة الأنظمة والقوانين، وتعويده على تحمل المسؤولية، فضلاً عن تزويده بالمعلومات الأمنية وبما يتناسب مع قدراته، وحماية عقول أبناءها من كل ما يؤثر عليها من أفكار منحرفة[68]. وعليه فإن للأسرة أثرها الوقائي الفاعل للحيلولة دون وقوع الطفل في أخطار الإنحراف الفكري وتحصينه من السلوكيات الخطيرة الناتجة عنه، وتنشأته بشكل صحيح.فبقدر ما يُغرس في نفوس الأبناء من قيم إيجابية، بقدر ما يكونوا أسوياء في تعاملهم مع المجتمع من حولهم، فالأسرة غير المستقرة لا يشعر أبناءها بالأمن والطمأنينة، وهذا يمكن أن يكون له أثرًا خطيرًا في سلوك أبنائها، وتأثيرها السلبي على أمنهم الفكري، فهي المصدر الأول والأساس الذي يكتسب منه الفرد الشعور بالإنتماء، بما تمنحه من رعاية وأمان، وإذا ساد في الأسرة علاقات تتسم بالتكّيف الأسري ساعد ذلك على إحترام التنّوع الطبيعي، والتكّيف الإجتماعي معه، ومن ثم يحول دون تفشي ثقافة التمييز، أو العنف، أو الإرهاب الفكري أو غيرها[69]. والأسرة التي تُوّفر الرعاية والنشأة الملائمة لأبناءها، تزودهم بالحصانة الفكرية اللازمة لمنع تأثير التيارات المنحرفة على عقولهم، بما يملكون من القيم الإجتماعية والأخلاقية المترسخة في نفوسهم، وبذلك فإن بوادر الإنحراف الفكري لدى الفرد قد تنمو منذ نشأته الأولى في ظل الظروف العائلية السيئة وضعف الرقابة، إذ يلاحظ بأن السلوك المنحرف غالباً ما يكون متجذرًا عند المجرمين البالغين منذ أن كانوا صغارًا[70]. ولم يتم تحجيمه والقضاء عليه في حينه من قبل أسرته، إلى أن وصل درجة السلوك

الإجرامي، والذي لا يمكن تدارك مخاطره عند وقوعه. إن التفكك الاسري غالبًا ما يُعدُّ سببًا قويًا للإنحراف الفكري، فالأسرة المنهارة لا يُمكنها ممارسة وظيفتها، كأهم أداة من أدوات الضبط الإجتماعي، وذلك يؤثر بشكل خطير على سلوك الأبناء، إذ يوّلد شعوراً بالنقص والإضطراب النفسي، وكراهية الآخر، وقد يلجأ إلى التطرف لإثبات الذات، ومن أثاره أيضاً الفشل في التعليم والذي يعد صمام الأمان في الضبط الإجتماعي، ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى أفراد المجتمع[71]. ولهذا أثره السلبي والخطير في إختلال الأمن الفكري.ومما لا شك فيه أن مسؤولية الأسرة في تربية ومتابعة أبناءها، يصاحبها صعوبات كبيرة متباينة الأبعاد؛ ولا بد من الإنتباه بأن أسلوب العقاب الجسدي للطفل وإعتماده في مرحلة الطفولة تؤدي إلى نتيجة عكسية، قد تصل في الغالب إلى بقاءه متازمًا في شعوره النفسي وإدراكه، تفقده القدرة على التفكير والتعامل مع الآخرين، وتمتد أزمته تلك إلى مراحل متقدمة من عمرهِ، وقد يصبح فردًا ضارًا في سلوكه اليومي بوجه عام، ولهذا تأثيره السلبي على المجتمع، إذ أن قواعد التعامل مع الطفل، وتقويم سلوكه قد تكون موّجهة لإشباع حاجات أسرية مباشرة، تتمثل بتنمية وحماية الأمن الفكري للأسرة، أو يكون منها ما هو موّجه لسد حاجة الأمن الفكري الإجتماعي، أو أنه يغذي إحتياج الأطفال، كمواطنين صالحين لهم شخصيتهم وقيمتهم الحضارية الخاصة بهم، ثم لمجتمعهم والحياة بشكل عام[72]. وهذا في مجموعه يُؤثر في إستقرار الأمن الفكري.لذا فإن الأسرة من خلال ما تُقدّمه لأبناءها من توجيه وتربية صحيحة، وما تُنّميه من وازع ديني، وأخلاقي، ورقابة ذاتية في نفوس صغارها تُجّنبهم التورط في الإعتقادات الفاسدة والإنحرافات الفكرية والسلوكية، وتسهم في الكشف المبكر عن الإنحراف الذي قد يصيب أحد أفرادها، يكون لها من كل هذا أثرًا وقائيًا بارزًا في حماية أمنهم الفكري والعمل على مساعدتهم في تقويم سلوكهم. وهذا يتطلب إقامة مجموعة من البرامج التلفزيونية، والمحاضرات والدورات المتخصصة في المجال الإجتماعي والتربوي، الهدف منها نشر الوعي الأسري، والتعريف بدور الأسرة الفعال في بناء الإنسان وتكوين شخصيته، وتعزيز سبل الوقاية لحماية الأمن الفكري من المؤثرات السلبية.

ثانيًا / أثر التعليم في حماية الأمن الفكري.

إن المؤسسة التعليمية هي مؤسسة إجتماعية، وظيفتها الأساسية القيام بعملية التعليم، إلى جانب ذلك فإنها تقوم بتهذيب السلوك وجعله مقبولًا إجتماعيًا، نظراً لما يتّعلمه الفرد من علوم ومعارف، ضرورية لعملية التوافق والتطبيع الإجتماعي، والوقاية من الإنحراف بشتى مظاهره[73]. ولا شك أن مؤسسات التعليم هي بمثابة همزة الوصل بين الأسرة والمجتمع ككل، إلا أن العلاقة الأسرية تتميز بالعمق والإستمرارية في التأثير على أفرادها، وبهذا تختلف عن المؤسسات التعليمية والتي هي جماعة ثانوية، غير أن لها أثرًا كبيراً في سلوك الفرد، إذ تُعد من أخطر الأجهزة المجتمعية[74]كونها تغذي العقل بأفكار وقناعات تؤثر على الأمن الفكري سلباً وإيجاباً بحسب ما تقوم به من دور.والسؤال الذي يُطرح هنا قبل الخوض في أثر هذا النوع من المؤسسات في حماية الأمن الفكري، هل أن المؤسسة التعليمية مُعّدة فعلًا لأداء مثل هذا الأثر؟ بمعنى آخر هل أنها حالياً في وضع يُمكّنها من أن تؤدي أثرها الفعال في تنفيذ إستراتيجية الوقاية من الإنحراف الفكري وتقويم الإرادة الإجرامية لدى الأجيال؟.

قبل الخوض في غمار الإجابة عن ذلك ينبغي التنبيه إلى أن إنعدام الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية يتيح فرصة العبث بالعقول، وتوجيهها في مسار معين، بغرض التأثير السلبي على الأجيال بالأفكار الشاذة، والنظريات الإجتماعية النفسية والفلسفية والسياسة الكفيلة بتقويض الفكر والقيم السائدة، ومن ثم يؤدي إلى نشوء العديد من الإنحرافات السلوكية، وإتصالهم بجماعات مشبوهة خارج تلك المؤسسات تدعوا إلى التمييز وإثارة شعور الكراهية، وتدني المستوى العلمي والفكري وإضطراب علاقة الفرد بأسرته، وما يتبع ذلك من خطر التفكك والإنحراف بشتى صوره[75]. وفي الوقت الحاضر يظهر عدم وضوح الفلسفة التعليمية، تلك التي ترتكز عليها كل من عملية التربية والتعليم، إن لم يكن غيابها، وذلك لعدم وجود مفاهيم، وأهداف محددة للسياسة التربوية في هذه المؤسسات. لذا لا بد من العمل على إصلاح المنظومة التعليمية بشكل جدي، وذلك بإعادة النظر في سياستها من جميع الجوانب، حتى لا تتحول المدرسة أو الجامعة إلى مؤسسات لتخريج المتطرفين أو المنحرفين فكريًا، إذ أن الجهل هو المناخ الأنسب

للإنحراف الفكري[76]. ومن الإشكاليات الخطيرة في الوقت الحاضر، والتي يواجهها العراق تحديدًا عدم تفعيل الدور المهم للمؤسسات التعليمية في صناعة الهوية الوطنية[77]، ربما لأن فلسفة التعليم لا تُعنى بتحقيق منجزات محددة، بل أنها فلسفة نمطية تهتم بالإجراءات فقط، إذ إن ما تُقدّمه لا يتناسب مع ما يجب أن يتم تعليمه للطلاب في مجال تشكيل علاقاتهم الفكرية والثقافية مع المجتمع الذي ينتمون إليه، ومن ثم يظهر عنصر المواطنة ناقصًا.وينبغي ان تقوم المؤسسات التعليمية بتضمين برامجها فصولًا خاصة بالأمن الفكري، لغرض تحقيق الوقاية من الإنحراف، من خلال نشر القيم والمبادئ الفكرية والأخلاقية القويمة، وكل ذلك يوّفر للطالب تهيئة نفسية، وإجتماعية للتكّيف مع تطلعات المجتمع الذي ينشد السلوك الجماعي الصحيح، والذي يُحقّق الأمن والإستقرار، وبذلك يتحمل جزءاً ليس بالهين من المسؤولية، إذ بتعليمهِ يُعّزز أمنه الفكري بصفة خاصة، وأمن المجتمع بصورة عامة[78]. وبقدر ما تغرسه من قيم أخلاقية في النفوس بقدر ما يسود الأمن والطمأنينة والإستقرار.ولهذه المؤسسات أثرًا بالغ الأهمية في تكوين شخصية الطالب، إستكمالاً لدور الإسرة والمؤسسات الإجتماعية الأخرى، من خلال قيامها بتطويع سلوكه وتوجيهه بما يُحّصنه ضد المؤثرات الفكرية السلبية أيً كان مصدرها، ومراعاتها لمبدأ الحوار والذي يؤدي إلى تنمية العقل، وتوسيع إدراكه للكشف عن الحقائق، واحترام الرأي والرأي الآخر. إذ لا تقتصر وظيفة المؤسسة التعليمية على تعليم القراءة، والكتابة وإعطاء العلوم، بل لا بد من ترجمة ذلك إلى سلوك وواقع ملموس. حتى يساعد على استيعاب الأفكار والمفاهيم التي تتعلق بالحياة، والوقاية من خطر الفكر المنحرف[79]. ولا يمكن للدول أن تنهض فكريًا وحضاريًا إن لم يكن لها سياسة تعليمية واضحة، قائمة على أسس ثقافية وعلمية تكفل بناء الشخصية الإنسانية وفق قيم ومبادئ المجتمع. وإتباع أسلوب التربية بالملاحظة والوعظ والذي يتمثل بمراقبة التكوين الأخلاقي والفكري، في ضوء الإعداد النفسي والإجتماعي لهم.ولا شك أن الأثر الإيجابي للمؤسسات التعليمية في حماية الأمن الفكري لا يمكن أن يظهر، إلاّ إذا تكاتفت عناصرها، والتي من أهمها الإدارة الناجحة، والمعلم أو الإستاذ المتميز، والمرشد الفّعال، فضلًا عن ذلك المناهج التعليمية الرصينة والمتجددة، ويكون للمعلم قبل غيره ملاحظة بوادر الإنحراف الفكري لدى الطالب، لذا يجب توثيق صلة المعلم بطلابهِ من جهة، وبين المدرسة والأسرة من جهة أخرى، من أجل معالجة تلك البوادر والوقاية من مخاطرها مبكرًا[80]، فإذا عانى أحد الطلاب مثلًا من عدم قدرته على التكيف مع أقرانه داخل المدرسة، فهنا يُوجه الإهتمام لإيجاد حل لذلك حتى لا تُبنى شخصيته على طابع إنعزالي منطوي عن الآخرين، فيدفعه ذلك إلى أن يكون ناقماً على المجتمع، وقد تتولد لديه الميول الإجرامية.والمدرسة بإعتبارها أهم المؤسسات التعليمية تتحمل مسؤولية تحصين طلابها، ووقايتهم من الإنحراف الفكري، وفتح المجال للتعبير عن آرائهم بمختلف الوسائل والأنشطة، وضرورة التركيز على تطوير المناهج، وتطعيمها بإطار متكامل من القيم والمعتقدات والأخلاقيات التي تُساعد في حماية الأمن الفكري، وضرورة الإبتعاد عن الأسلوب التلقيني وإتخاذها إسلوب الحوار والمناقشة، وعدم الإزدراء بعقولهم، أو مصادرة إرادتهم[81]، مما يسبب زعزعة الأمن النفسي والتفكير الحر الذي يضر بأمنهم الفكري.وفي ضوء ما سبق يجب أن تولي المؤسسة التعليمية أهتماماً بالطالب؛ كونه محور العملية التعليمية، والهدف منها، ووجوب أن يُراعى في تعليمهِ القيم والمبادئ التي تبني الروح الإنسانية بناءً قويًا. ولإدارة المؤسسة التعليمية أثرًا في ذلك، من خلال التوجيه والإرشاد لضمان الجدية والإنضباط. وتفعيل دور المرشد التربوي وحل الإشكاليات التي قد تعترض عمله، كذلك متابعة كافة الخلافات التي تقع بين الطلاب، ورصد الأفكار أو الميول التي تثير الشك[82]، والسعي إلى عقد الندوات والمسابقات الثقافية، وإستضافة العلماء والمفكرين من ذوي الإختصاص بمجالات الوقاية من الإنحراف الفكري.كما تُعدُّ المناهج التعليمية من الوسائل المهمة لترسيخ مفهوم الحقوق والحريات الإنسانية، وبث الوعي الأمني، فمن خلال التربية الإسلامية والوطنية يتم ترسيخ القيم الأخلاقية والدينية والثقافية، وتعزيز مبدأ المواطنة الصادقة، وتكريس مبدأ سيادة القانون، فضلًا عن ضرورة الإرتقاء بالمناهج الأخرى التي تسهم في تنمية العقل البشري ومهارات التفكير والإبداع لدى الناشئة للحد من التقليد والنسخ في الأفكار دون فهم، حمايةً الأمن الفكري ومن ثم تؤدي إلى بناء الإنسان لا هدمه[83]. وعلى ذلك لا بد من مراجعة المناهج التعليمية المعتمدة حاليًا، والعمل على تنمية مهارات التفكير السليم من خلال مناهج ترتقي بمستوى

الإدراك لإحاطة الناشئة بالمعارف والمفاهيم القديمة والجديدة، ومحاولة الربط بينها.ونرى من الضروري إقامة مراكز بحثية تساهم في بناء الشخصية الإنسانية، وتحصينها فكريًا، وقيامها ببرامج وقائية تثقيفية، ويا حبذا لو أُدخلت مثل هكذا برامج في كافة المؤسسات التعليمية، ويدخل ضمن نطاق ذلك، التشجيع على الإبلاغ عن الأفعال الماسة بالأمن الفكري، أو عن التصرفات أو السلوكيات التي يمكن أن تُشكّل أرضًا خصبة للإنحراف الفكري، فضلًا عن ذلك محاولة الإستفادة من التجارب الدولية المتطورة حول هذا الموضوع. وإجراء الدراسات النظرية، والميدانية بهدف التعرف على عوامل الإنحراف المؤدية إلى تفشي الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع، كالعنف، والإرهاب الفكري، وإثارة الطائفية وشعور الكراهية، ومحاولة وضع آليات فعّالة للوقاية منها.

الفرع الثاني/ أثر المؤسسة الدينية ومنظمات المجتمع المدني في حماية الأمن الفكري.

تتجلى أهمية البحث في أثر المؤسسة الدينية في حماية الأمن الفكري، للدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا الجانب ولمبررات عدة، أبرزها أنه يضم مسائل تتعلق بالجانب الفكري والعقائدي للإنسان. وإلى جانب ذلك يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني، والتي هي جوهر المجتمعات الديمقراطية لمدى ما تُحدثه من تأثير. ولذلك سنتناول هذا الفرع من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا / أثر المؤسسة الدينية في حماية الأمن الفكري.

تعد المؤسسة الدينية وسيطًا تربويًا في المجتمع لها دور مهم في تقويم عقيدة، وفكر وسلوك الأفراد، ولعل من أهم وظائفها تأصيل القيم الأخلاقية، والإجتماعية النابعة من الدين، وإبراز أهميتها لضمان أمن الفرد فكريًا وسلوكيًا، وتقوية الوازع الديني في النفس البشرية، بما تتلقاه من توجيه يهذبها ويعصمها من الإنحراف الفكري، فضلًا عن ذلك تكوين الرأي العام المضاد للإنحراف بشتى صوره، من خلال ما يُقدّم من خطب ومحاضرات وندوات دينية، وإقامة مؤتمرات حوار الأديان لتكريس لغة الحوار العقلاني والإحترام المتبادل[84]، ولكل ذلك أثره الفاعل في حماية الأمن الفكري.كما تهدف هذه المؤسسات إلى بناء الشخصية الإنسانية، وتكوين قناعاتها، وترسيخ المعتقدات فيها، ورسم المناهج الفكرية والسلوكية، وذلك من خلال الدعوة إلى تمكين المجتمع وأفراده من التفكير العلمي. وتؤدي دورًا مهمًا في الحفاظ على الأمن الفكري، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية في تعزيز الأمن العام، ويساعد في الوقاية من الجريمة[85].

ولا شك بأن التوعية الدينية تُمثل خطًا دفاعيًا مهمًا ضد الإنحراف الفكري، لإعتمادها على العقيدة واليقين المركوز في العقل البشري، ولكي تُحقّق أفضل النتائج يجب ان تكون ذات طابع عام يتسم بالسهولة، والوضوح حتى يُدركها العامة والخاصة[86]، وينبغي أن تشمل بيان سوء السلوك الإجرامي وعواقبه على الجاني ذاته، وذلك بإستثارة كوامن الإنسان بالإثارة الوجدانية والإقناع العقلي.ويظهر أثر المؤسسة الدينية في حماية الأمن الفكري من خلال نظرتها الشمولية له، وأدائها دورًا وقائيًا، تضع بموجبه لبنة التفكير السليم، والإسترشاد بالتحليل العقلي، وتقوم بوضع قواعد تُقدّم في ضوئها منهجاً في تربية العقل وتفعيله. وقد تسلك هذه المؤسسة جانبي الترغيب والترهيب[87]إرساءًا لمعالم دورها الوقائي، تحذيرًا من المخاطر التي قد تعترض طريق تلك الحماية، من جهل وعادات وتبعية عمياء وتجزئة للدين، وغيرها. وان تقصير تلك المؤسسة الدينية يؤدي إلى حدوث خللاً في المنظومة الأمنية.ومن الإشكاليات الكبيرة التي تواجه الفكر الإنساني في الوقت الحالي ما يمكن أن نسميه تهديدًا أو غزوًا فكريًا وثقافيًا، نتيجة ما يُحدثه من خلل في الواقع التربوي والأسري والإجتماعي ككل، وهذا لا يمكن معالجته والوقاية منه، إلا إذا رجعنا إلى الأصالة الدينية والثقافة الإسلامية، وهنا تبرز ضرورة توظيف الخُطب الدينية في توعية أفراد المجتمع لتدعيم العقيدة، والتصدي للتحديات التي تواجهها الأديان عقيدةً وفكرًا[88]. فالخطاب الديني هو جزء من الهوية والتكوين الروحي، والفكري، والإجتماعي للشعوب، كونه يُعد عاملًا رئيسيًا- مع الإعلام والتعليم- في تشكيل العقلية العربية والإسلامية، لما يحمله من تقديس لدى الفئات المخاطبة به، ويصل إلى جميع الطبقات[89].وبذلك يكون للخطاب الديني أهميته وأثره الإجتماعي والأمني والسياسي، إذ من خلاله يتم ردم الفجوات المصطنعة بين المذاهب الدينية، وعدم ترك المجال لأعداء الدين من الإساءة إلى فكر الأمم وتشتيت شملها، ومعالجة ما يُفتيت النسيج المجتمعي، والذي ينعكس سلبًا على الأمن العام، والوحدة الوطنية[90]. ويقع على الخطيب الديني مسؤولية التبصير بدعائم الأمن الفكري التي قررها التشريع

الإسلامي لحفظ المجتمع، وصيانته من الإنحراف والجريمة، وعليه أن يستشعر الدور المهم للخطاب الديني في التأثير على تلك الدعائم، وإبراز الجهود المبذولة من المؤسسات الإجتماعية في التصدي للأفكار المتطرفة، وعملية الوقاية منها[91]. وإدراكه بأن موضوع الأمن الفكري من أهم الموضوعات وأحقها بالطرح؛ وذلك لإتصالها بأمن الأمة، وأرواح الناس، فالإعتداء أو الإخلال به يُضر بأمنها.فضلًا عن ما تقدم التأكيد على التمسك قولًا وعملًا وإعتقادًا بالقيم والثوابت الدينية وقايةً من الإنحراف، وتحصين مدارك الشباب وفكرهم، ضد المفاهيم والمبادئ الهّدامة، وإبعادهم عن الفتن، وضرورة ضبط الفتوى بإصدارها من العالم، أو المرجعية الدينية المؤهلة لإصدارها حتى لا تحصل الفوضى الفكرية، وإضطراب الأمن الفكري لدى المخاطبين بها[92]. فالفتوى تتجاوز دورها الديني إلى أدوار أخرى إجتماعية وتربوية وثقافية وأمنية. وفي ضوء ذلك لا بد أن يكون الأئمة والعلماء وكذلك الخطباء مؤهلين تأهيلًا تامًا في إدارة الحوار الفكري والديني، ومناقشة الإشكاليات ذات العلاقة بالواقع المعاش بتجرد، فالعنصر البشري المؤهل بما يملكه من حُجج وبراهين، هو الأداة المهمة للحفاظ على الأمن الفكري. ومحاولة التخفيف من الخطاب الحماسي الذي يحاكي العواطف ولا يُحّرك العقول.والمتأمل في الواقع يجد أن الخطاب الديني هو المؤثر الأشد على قلوب المخاطبين به، فله من التأثير سواء السلبي أو الإيجابي ما ليس لغيره. وحين نتحدث عن خطب الجمعة والمناسبات الدينية، وأثرها في حفظ الأمن العام، يتبين لنا بأنها ركيزة أساسية في إرساء الأمن الفكري وترسيخ دعائمه في المجتمع الإسلامي تحديدًا، ويمكن أن تُزيل جذور الكراهية في نفس المتطرف[93]، والقضاء على الفتن والطائفية بما يتناوله الخطيب من موضوعات تبعث على إصلاح العقول، فالإنسان إذا إطمأن على ما عنده من أصول وثوابت، وآمن بما لديه من قيم ومبادئ، فهنا يكون قد تحقق الأمن الفكري في أسمى صوره، وتخلص من ذلك الشعور بالخوف المعنوي الذي يهدد كيانه.ونخلص بأن المؤسسة الدينية هي التي تُكون العلماء والمفكرين وتُخرّج الشباب الواعد من أهل الفكر والدين، ومن ثم يقع عليها جانب كبير من المسؤولية في حماية الأمن الفكري، فعليها التعريف بمفهومه وأهميته لمن يجهل حقيقة ذلك، أو يتجاهلها عمدًا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التأكيد على الحوار المعتدل والبنّاء، والإعتراف بوجود الآخر، وإختلافه الديني، أو الطائفي، والتعايش السلمي على أساس المساواة وإحترام التنوع. وعلى هذه المؤسسة أن تأخذ زمام المبادرة في الجانب الوقائي تجاه مختلف الظواهر السلبية الماسة بالأمن الفكري، ويتجلى ذلك من خلال تجفيف منابع الجريمة، بما تلقيه من قيم ومبادئ قويمة، تحميهم من الإنحراف، فضلًا عن ذلك تعزيز التماسك الأسري، والإنتماء الوطني.

ثانيًا / أثر منظمات المجتمع المدني في حماية الأمن الفكري.

يُقصد بمنظمات المجتمع المدني تلك المؤسسات المعنية بالشأن الإنساني من النواحي الإجتماعية والسياسية والثقافية وغير ذلك، تقوم بدور الوسيط بين المواطن والدولة، إذ أنه لا يتعامل مع دولته كفرد أعزل، بل كونه مواطن فيها ينتمي إلى جماعة تتمتع بإستقلاليتها من جميع النواحي، توّفر لأعضاءها قدرًا من الحماية[94]، وقد عرّفها المشرع العراقي في قانون المنظمات غير الحكومية على أنها (مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سجلت وأكتسبت الشخصية المعنوية وفقًا لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية)[95].وبرأينا يمكن أن يكون لمنظمات المجتمع المدني أثرًا كبيرًا في تنمية الفكر الإنساني وزيادة وعيه، من خلال وضعها لبرامج تكفل تحقيق ذلك، وحماية الأفراد من الإنغلاق الفكري الذي يُفضي إلى التطرف في أغلب الأحيان، وما ينتج عنه من توتر في العلاقات الإجتماعية هذا من جانب، ومن جانب آخر أثرها في التوعية بما هو جديد من الأفكار والأيدولوجيات الوافدة والعقائد الشاذة، والتعامل معها بعقل منفتح، وفرز الغث منها، مما يُقلص الشعور بعدم الطمأنينة، والتبعية الفكرية للآخرين، وبذلك تؤدي إلى تعزيز الجانب الوقائي حمايةً للأمن الفكري. إلا أن ما نلاحظه ليس هنالك من أثر فاعل لمثل هذه المنظمات في المجتمع العراقي.إن من أهم الأمور التي يجب الإنتباه إليها، ونحن بصدد معالجة موضوع أثر منظمات المجتمع المدني في حماية الأمن الفكري، هو البحث في ما يمكن ان تحققه من خلال العمل على المحافظة على تعزيز الثوابت الوطنية والمبادئ الدينية العامة، التي تُقرّب ولا تُبعد وتجمع ولا تُفرّق، وحفظ السلم الإجتماعي الذي يتناغم مع جوهر الأمن الفكري تحقيقًا لإستقرار المجتمع ورفاهيته[96]. وقيام البعض من تلك المنظمات بنشر ثقافة إحترام حقوق الإنسان، وحرياته وتغدو في

متناول الجميع، وبذلك يمكن حمايتها، والدفاع عنها ضد أي إنتهاك لما في ذلك من حماية للأمن العام. وإعداد البرامج الوقائية وتنظيم ورش العمل والندوات حول السلوك المنافي لمفهوم الأمن الفكري، كخطورة تبني الأفكار الإرهابية ونشرها.ولا بد من سعي منظمات المجتمع المدني إلى حماية الأفراد ضد كافة التهديدات المجتمعية من خلال تلمس أسبابها، وتداركها بالوقاية، كما تعمل في الوقت ذاته على معالجة المشاكل التي يمكن أن تُثار في مجال العلاقات الأسرية، والبحث في الأساليب التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي، والعمل على تقويمه. ويلاحظ أن البعض من تلك المنظمات، وضمن إطار سعيها في تنمية الموارد البشرية، تعمل على تطوير مناهج التعليم بكل مراحله، وأن تشتمل على قيم المجتمع وتراثه، ودعم أسس الأصالة الفكرية والحضارية، وترسيخها[97].ويُمّثل قيام منظمات المجتمع المدني بالسعي في تحقيق الأمن العام في المجتمعات العربية على وجه الخصوص مفهومًا جديدًا، إذ ان مشاركة هذه المنظمات مع الأجهزة والمؤسسات الأمنية بغرض تعزيز الأمن في المجتمع، والوقاية من الإنحراف الفكري والسلوكي، لم تتعمق في ضوء وجود النظرة السائدة التي تُنظر إلى الأجهزة الأمنية، بأنها الأساس في حفظ الأمن وغياب النظرة الشاملة التي تدرك بأن المشكلات الأمنية قد تكون أسبابها إجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو إقتصادية أُهمل علاجها، مما يتطلب من منظمات المجتمع المدني أن تقوم بدورها في هذا الشأن، وتمكينها من ذلك [98]، وقد بدأت أهمية تلك المنظمات تزداد بشكل أو بآخر في الوقت الحاضر، نظراً لما تقوم به من إعمال، تُساعد الأجهزة الأمنية في القيام بمهامها المتنوعة. ولتفعيل عمل تلك المنظمات وجعل دائرة تأثيرها تتسع لا بد من استقطاب الشباب المتحمس للعمل الطوعي داخل برامجها الإنسانية، ونشرها الوعي بضرورة الإعتراف بالآخر، بما لديه من إختلاف بالعقائد والعادات وغيرها، والإقرار بوجوده، وهي مهمة ملقاة على المجتمع المدني العالمي، وكذلك الوطني[99]. وتأسيسًا على ما تقدّم فإن منظمات المجتمع المدني تُعد شريكًا أساسيًا في تعزيز التنمية الفكرية وتحقيقها، لا سيما بعدما أصبح من الصعب على الدولة الإيفاء بجميع إحتياجات المواطنين كماً ونوعًا، ووصولها إلى كافة الفئات المحتاجة. وبذلك تكمن أهمية المجتمع المدني بكونه جزء لا يتجزأ من الأنظمة الديمقراطية العامة، وتأكيده على حفظ ثوابت الأمة العقائدية[100].وبرأينا يمكن ربط منظمات المجتمع المدني بالمؤسسات التعليمية والأمنية وتفعيل دورها في حماية الأمن الفكري، وعدم قصر نشاطها داخل أروقتها فقط، ويتم تفعيل ذلك عن طريق إنشاء التعاون الخاص بالمجال الأمني للوقاية من الإنحراف الفكري، وطرح الحلول التي يمكن أن تُساهم في تقليصه، ورفع التوصيات إلى صانعي القرار لتفعيلها.

المطلب الثاني/ أثر وسائل الإتصال الحديثة والإعلام الأمني في حماية الأمن الفكري.

بالرغم من تعدّد وسائل الإتصال والإعلام، إلاّ أننا سنتناول هذا الفرع البحث في أثر الوسائل الحديثة والإعلام الأمني في حماية الأمن الفكري فقرتين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ أثر وسائل الاتصال الحديثة في حماية الأمن الفكري.

تلعب الوسائل الإعلامية في الوقت الحالي، وأهمها مواقع الأنترنت والتواصل الإجتماعي المرئية أو المسموعة وكذلك المقروءة دورًا مهمًا في نقل الأفكار والثقافات بين المجتمعات المختلفة، عابرةً حدود الدول مخترقةً سيادتها شاءت ذلك أم أبت، نتيجةً للتطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة، وقد تُشكّل سلاحاً ذو حدين، إذ للبعض منها تأثير إيجابي في البناء الفكري والحضاري للشعوب، في حين أن لبعضها الآخر آثارًا سلبية ضارة على التنشأة الإجتماعية والفكرية والسياسية. وبات من الصعب على الأسرة القيام بمراقبة أفرادها ضمن الزخم الإعلامي الكبير[101].وان تعزيز الوقاية الذاتية للمجتمع من الإختراق الفكري، يحتاج إلى وجود إعلام وطني فعّال، على درجة عالية من الكفاءة، يستطيع التوعية بذلك والتقليل من الإفرازات الخطيرة للإعلام المعادي، والذي يحاول السيطرة على العقول ويجعلها مبهورة بكل منتج إعلامي[102]. وبمجرد التفكير بالأضرار التي يسببها الغزو الثقافي، ومحاولة فرض ثقافة شعب أو بلد معين على آخر، تُوجب ان تُتخذ عدة تدابير تشارك فيها كافة المؤسسات، ويتم إعداد خطط ومشاريع مستقبلية في سبيل الحفاظ على سلامة الفكر، والثقافة الوطنية، عن طريق نشر ثقافة مجتمعية شاملة تُعرّف بأهمية الإرث الثقافي، والتنبيه بأضرار الثقافات المنحرفة الوافدة وأثرها على العقل والدين والمجتمع.قد يكون للإعلام أثرًا خطيرًا في قلب الرأي العام، وتزييف الحقائق ونشر الفكر السياسي، أو

الفكرة التي يرغب المسؤول في إيصالها للعامة، كما يمكن أن يُساهم في نشر الكذب والإشاعات، فالتفسير أو الترجمة الخاطئة للأخبار قد تؤدي إلى تضليل العقول، مما يسبب الفتن أو الإضطرابات أو العنف في المواقف. إذ أصبح الفكر الإعلامي الخالي من الضوابط والمعايير في الكتابة والكلام والصورة، من أهم التحديات التي تواجه قيم المواطنة بل تُهدّد الأمن الوطني للدول[103]. مع ما يحتويه ويبثه من مواد مُحرّمة تُهَدّد الأصول والثوابت، وتستهدف جميع الفئات البشرية، وتُورث الإنحلال الأخلاقي، وجفاء التعامل والتواصل مع المجتمع.ولا بد من الإدراك بأن الرسالة الأساسية للوسائل الإعلامية في الوقت الحالي يجب أن تتمثل بربط الأفراد بأصالتهم التي تُستمد من قيمهم الروحية وتقاليدهم، وثقافتهم، ووعيهم العميق بقضاياهم، وأن تكون فاعلة في مد المتلقين بالمعلومات الصحيحة، وتجعلهم قادرين على التعامل مع غيرهم بوعي[104]يتم من خلاله التمييز بين ما هو إيجابي أو سلبي في تأثيره على الهوية الوطنية. إلا أننا نلاحظ البعض من تلك الوسائل تحاول وبشكل مُعلن بث كل ما يُحرض على الإنحراف الفكري، وهدم القيم والمبادئ الأخلاقية، وتهديد السلم الإجتماعي، وكل ذلك يترك أثرًا سلبيًا على الأمن الفكري.

ولا شك بأن التوعية الإعلامية تُشّكل الأداة الوقائية المُثلى لكافة أشكال الإنحراف الفكري خاصةً في ظل الفوضى الفكرية، وإزدواجية المفاهيم والمعايير التي يشهدها العالم، وتزداد أهمية ذلك في خضم ما تنشره بعض الجهات المشبوهة أحيانًا من نتاج فكري شاذ عن قيم المجتمعات العربية الإسلامية تحديدًا، وخطورة ذلك عليها، فالإنحراف الفكري هو الذي قاد إلى الإرهاب والعنف الجسدي، ومن هنا تتجلى أهمية الوسائل الإعلامية الحديثة[105]، كأداة لحماية الأمن الفكري وتعزيزه، وإنارة الحقائق، وتنشيط الحوار العقلاني في ظل جو من الأمان والطمأنينة.فالإعلام بوسائله الحديثة الهادفة إلى نشر الوعي والثقافة الإجتماعية يُعد ركنًا أساسيًا للتطور الحضاري، وإيقاظ الشعور بالمسؤولية والواجب الوطني، والتي يمكن توظيفها لحماية الأمن الفكري من خلال التشجيع عبرها على الكشف عن أساليب الإنحراف، ومحاولات التشكيك بعقيدة، وفكر الآخرين وثوابتهم الدينية، والعمل على تكثيف الرقابة في كل ما يُرّوج له في تلك المواقع من أفكار تُحرّض على العنف والإرهاب، وكيفية الوقاية منها[106]. ولا يُنكر الدور البارز لمواقع الأنترنت والتواصل الإجتماعي ومدى تأثيرها الوقائي في حماية الأمن الفكري، من خلال الوقاية من الإنحراف بالإعلام المضاد القائم على عرض الحقائق وتحليلها موضوعياً لينفذ أثرها إلى عقل الإنسان، وقلبه ويُحدث أثره الإيجابي فيهما، ويتحقق ذلك بمنع حشوها بأفكار منحرفة تُهدد البنية الإجتماعية والفكرية للمجتمع، ونبذ الترويج لثقافة إستعلائية إنكارًا للحق في التنوع الطبيعي وإثارةً لشعور الكراهية، ومن ثم تحصين الفكر الإنساني الذي قد يكون الإستيلاء عليه أمكن في أغلب الأحيان من الإستيلاء على الأرض[107].ولا بد من إدراك حقيقة خطيرة تتلخص في أن الغزو الفكري، لا يقل خطورة عن التهديد العسكري، فالمجتمع الأقوى تكنولوجيا يخترق المجتمعات الأضعف، ويُؤسس هوية جديدة معادية للهوية الوطنية، بنشره مفهوم الثقافة الواحدة وعدم تقبل الآخر، إذ يستهدف العقول عن طريق مواقع الأنترنت وهو ما يُشّكل تهديدًا[108]على الأمن الفكري، ويجب على الدولة والمجتمع بكافة مؤسساته مواجهته وإتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منه. وجدير بالذكر أنه مهما كانت الآثار التي تولدها وسائل الإعلام الحديثة، إلا أنها لا يمكن أن تؤثر على عقل المتلقي فيما إذا كانت ظروف نشأته قد بُنيت على العقيدة الصحيحة الراسخة في الضمير الإنساني، والقيم والمبادئ الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية، والثقافية، لتُشكل حصانة معنوية وقائية، أو درعًا واقيًا يقاوم النزعة العدوانية، ويقف بوجه الإغراءات المحتملة[109].وينبغي على الوسائل الإعلامية الحديثة تلافي الأثار السلبية التي قد تظهر بناءً على ما يُنشر في مواقع التواصل الإجتماعي، ومواجهتها بالحث على تقوية الوازع الديني، ومحاولة التنسيق بينها وبين مراكز البحوث لتّبني المشاريع الإعلامية التقنية ذات البعد الوقائي، لإنتاج خطاب إعلامي مستنير يجمع شتات الأمة، ويُحافظ على تراثها وهويتها الحضارية، والتصدي لكل ما يُسيء للعقائد والأديان بدعوى حرية التعبير[110].وهنالك مسألة مهمة تتلخص في عرض الجرائم وحيثياتها في مواقع الأنترنت التواصل الإجتماعي بإسلوب يثير الدهشة والإعجاب بمن يرتكبها، أو قوة الجاني بالإفلات من العقاب، أو عرض وقائعها بإسلوب شيق بدون التركيز على ما سببته من ضرر للمجني عليه، أو إظهار المجرم كما لو كان منساقاً إلى الجريمة بفعل قوى غيبية، أو مؤثرات إجتماعية، وتحميل المجتمع مسؤولية تلك الجريمة[111]،

بما يؤثر تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري؛ لأن من شأنه أن يشّجع البعض على الإجرام، لعدم تقدير مخاطره، ولإعتقادهم بإمكانية ان يتستروا عن السلطات المختصة في حال إرتكابهم الجريمة. فقد وجدنا أن بعض من الحوادث الإجرامية قد وقعت نتيجةً لما شاهده الجاني من أفلام أو برامج نُشرت عن جرائم إرتُكبت بالفعل، وتم الكشف عنها من قبل الجهات الأمنية، إذ قام الجناة بتمثيل تلك المشاهد في الواقع تأثراً بما شاهدوه، وهذا مُثبّت بإعترافاتهم.ويتلخص أثر الوسائل الإعلامية الحديثة في الوقاية من الإنحراف من خلال إهتمامها بعرض البرامج الإجتماعية التي تُنشط الحوار العقلاني، وتساهم في بناء شخصية الإنسان، وإبراز الإنعكاسات السلبية للإنحرافات وفي شتى مجالات الحياة، وتوجيه الرأي العام في التصدي لها، وضرورة وجود جهة مختصة تقوم بإجراء المراقبة للبرامج الإعلامية قبل عرضها على الجمهور، وأختيار ما يتناسب مع القيم السائدة ونظرة المجتمع[112].وضمن هذا الإطار فإن هنالك ضرورة لتوجيه الإهتمام إلى الوسائل الإعلامية المُتمثلة بالأنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي بعدها الأبرز في نشر الأفكار المنحرفة، والتحريض على التطرف الفكري، لإستقطاب الشباب بالإلتحاق بالتنظيمات الإرهابية، ناهيك عن الصعوبة الشديدة في مراقبة تلك الوسائل، لإمكانية المراوغة فيها، والظهور بشخصيات إفتراضية وهمية، الأمر الذي يتطلب معه مضاعفة الجهود[113]للسيطرة على محتوى تلك المواقع ومحاربة نشر الأفكار المنحرفة عِبرها، والتأكيد على الرقابة المشددة في هذا المجال.

الفرع الثاني/ أثر الإعلام الأمني في حماية الأمن الفكري.

يُعد الإعلام الأمني مصطلحًا حديث النشأة له فلسفته الخاصة، ذو مدلول أمني يرتبط بسياسة الدول وإستراتيجياتها، ويسهم في خدمة أمن المجتمع وإستقراره، وينبع من المخزون الفكري والثقافي للأمة والموروث الحضاري لها[114]. ويُمثّل النشر الصادق للحقائق الأمنية، والسعي إلى تأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية، ويهدف إلى بث الطمأنينة في نفوس الجماهير، وترسيخ قناعاتهم بأبعاد مسؤوليتهم وضرورة مشاركتهم بالوقاية من الظواهر الإجرامية ومواجهة الإنحراف، بوصفهم أعضاء في المجتمع[115]. وبذلك هو يرتبط بمحاربة الجريمة والإنحراف. ولا يقف عند حد نقل المعلومات الأمنية.

ويقوم الإعلام الأمني بتحسين الصورة الذهنية لرجل الأمن، عن طريق تفعيل الشرطة المجتمعية، فالمسؤولية مشتركة بين رجل الأمن وبقية الأفراد، ويُشكّل هذا الإشتراك محورًا أساسيًا في حماية أمن المجتمع ووقايته من كافة صور الإنحراف. ويُخفّف من آثار الحرب النفسية التي قد تُمارس في مجالات الحياة الفكرية أو العقائدية السياسية أو غيرها[116]، ويختل بها تفكير الإنسان أو مشاعره أو سلوكه لتجعله أداةً في يد من يوجه فكريًا.ويظهر أثر الإعلام الأمني من خلال وظائفه المهمة، والتي تتمثّل في مواجهة الإشاعات وتتبعها ومعرفة أبعادها ومخاطرها، ومن ثم إبراز حيثياتها لدحض تأثيراتها على المجتمع. كذلك تُساهم في مواجهة الإرهاب الفكري، وتعرية التنظيمات الإرهابية ومخططاتها، ومناظرة وتوضيح حقيقة فكرهم وأهدافهم أمام الرأي العام المحلي، والعالمي، وخطورتها على الأمن. كما وتبرز مهمته في الحفاظ على الهوية من خلال البرامج الخاصة التي تشتمل على كافة المجالات بهدف غرس قيم الوطنية، والشعور بالإنتماء الوطني وإحترام الثقافة، وتجسيدها في سلوك الأفراد وممارساتهم والتي توّلد لديهم الشعور بالفخر والإعتزاز بثقافتهم تلك[117].ويلاحظ غالبًا ما يتم نشر الخبر الإجرامي من دون معالجة أمنية هادفة، وهذا ما يجعله لا يترك أثرًا إيجابيًا أو رسالة أمنية لدى المتلقي حتى تُحّقق نفورًا من الجرم المعلن عنه، والتوعية بخطرهِ، لذا لا بد من تصحيح المعالجات الخاطئة للجريمة، وهذا يُشكل أحد المهام الأساسية للإعلام الأمني، والذي يجب أن يتصف عمله بإسلوب التنوير ويقدم المعرفة الأمنية، والتوعية بخطر الجرائم وآثارها السلبية، وفقًا لأساليب علمية مدروسة ومقننة تهدف إلى ترسيخ الضوابط الذاتية لدى المتلقين، ومن ثم تُحقّق الوقاية منها[118].وفي ضوء ما تقدم يساهم الإعلام الأمني في توعية الرأي العام بأخطار الإنحراف الفكري وحث المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية، وإستخدام جميع الأساليب المتاحة لتقويض الثقافات الإباحية، ومنع الأفكار المنحرفة[119]. وان يتم التدريب على إستخدام الوسائل التقنية في الكشف عن الأنشطة الفكرية والعقائدية، وما قد يصاحبها من نشاط إجرامي تقليدي، لإستكشاف مثل هذه الأفكار المتاحة للجميع على مواقع الإنترنت، وتخصيص فريق مدرب للرد عليها بما يفي بمتطلبات التوعية وتحصين عقل المتلقي[120]. وبذلك تظهر الحاجة إلى وجود كادر إعلامي أمني

متخصص يتم تأهيله وفق مجالات محددة من المهارات الأمنية.ومما لا شك فيه أن المادة الإعلامية الأمنية تتأثر بمن يقدمها، وقدرته على التنويع، ومعرفة لغة المخاطبين ومستوى عقولهم[121]، ومراعاة ذلك، فالإعلامي الأمني الناجح هو الذي يتوجه برسالته الإعلامية باللغة التي تتناسب مع لغة الجمهور المخاطب بها، وعاداته وأفكاره، حتى يؤثر فيهم. وبرأينا هنالك العديد من الإشكاليات التي تحيط بالإعلام الأمني العراقي تحديداً، منها غياب الرؤية الإعلامية الأمنية الشاملة، ومحدودية الإهتمام بالأمن الفكري والإجتماعي، كذلك ضعف التنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأمنية. لذلك من الضروري معالجتها وفق آلية محددة حتى تحقق أثرها المهم في حماية الأمن الفكري.ومن خلال ما تقدَّم نجد بأن السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري هي في الواقع عملية تكاملية تشمل كافة الجوانب للشخصية الإنسانية، فهي كما ذكرنا لا تنتظر وقوع الجريمة حتى تتصدى لها، بل تحرص على تحقيق الوقاية مسبقاً بتجفيف منابع الإنحراف والتطرف، وحشد طاقات الأمن، لتقف جنباً إلى جنب في مواجهة ذلك، وتعتمد العديد من الوسائل لتُكّون بمجموعها برامج تسعى إلى تحقيق الأمن، والطمأنينة، وسلامة الأفكار.

الخاتمة.

بعد إتمام موضوع الدراسة توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات، نُورد أهمها وكالآتي:

أولًا/ الإستنتاجات.

1- وجدنا أن السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري لم تُعّرف من الناحية التشريعية، أو القضائية، أو الفقهية بحسب ما أطلعنا عليه من مصادر، لذلك إرتأينا تعريفها وقلنا بأنها (تأمين الحصانة الفكرية المُبّكرة للعقل البشري في مواجهة أية مؤثرات منحرفة مخالفة لأنظمة المجتمع وقيمه؛ من خلال تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي، والأجهزة الأمنية، والوسائل الإعلامية وغيرها، لحماية الأمن الفكري).

2- إتضح من الدراسة أن بعض المفاهيم تتداخل مع مفهوم السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، وتثير اللبس كمفهوم السياسة العلاجية، على الرغم من إختلافهما، إذ تتميز السياسة الجنائية الوقائية بأنها قد لا تتعامل مع مجرم معين، إذ هي محاولة التصدي للظاهرة الإجتماعية السلبية، ومنع حدوث الإنحراف الفكري أصلًا، أو الوقوع في الجريمة إبتداءً، بمعنى أنها تُحّصن الفرد والمجتمع عمومًا من خلال بذل الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية. في حين أن السياسة العلاجية تتعامل مع المجرم، وتعالج نتائج فعله الإجرامي، أي ضمن مرحلة ما بعد وقوع ذلك الفعل.

3- وجدنا عدم وضوح الفلسفة التعليمية، تلك التي ترتكز عليها كل من عملية التربية والتعليم، إن لم يكن غيابها، وذلك لعدم وجود مفاهيم، وأهداف محددة للسياسة التربوية في المؤسسات المعنية بذلك، ربما لأن فلسفة التعليم لا تُعنى بتحقيق منجزات محددة، بل أنها فلسفة نمطية تهتم بالإجراءات فقط، فما تُقدّمه لا يتناسب مع ما يجب أن يتم تعليمه للأفراد في مجال تشكيل العلاقات الفكرية والثقافية مع المجتمع الذي ينتمون إليه، ومن ثم يظهر عنصر المواطنة ناقصاً.

4- كشفت الدراسة بأن للوسائل الإعلامية الحديثة، كمواقع الأنترنت والتواصل الإجتماعي تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري، ومن شأنها أن تشّجع البعض على الإجرام؛ لعدم تقدير مخاطر ما يُنشر فيها، ولإعتقادهم بإمكانية ان يتستروا عن السلطات المختصة في حال إرتكابهم الجريمة. ووجدنا أن بعض الحوادث الإجرامية قد وقعت نتيجًة لما شاهده الجناة من أفلام أو برامج نُشرت عن جرائم إرتُكبت بالفعل، وتم الكشف عنها من قبل الجهات الأمنية، إذ قام الجناة بتمثيل تلك المشاهد في الواقع تأثرًا بما شاهدوه، وهذا مُثبّت بإعترافاتهم.

ثانيًا/المقترحات.

1- نقترح على المشرع العراقي إعتماد معيار محدد لتجريم الإنحراف الفكري، ويتم ذلك في إطار تحديد المعايير التي يجب أن تكون مقياسًا للسلوك الإنساني، كونها تُمثل القواعد التي تُحدّد ما هو مناسب أم لا في النظام الإجتماعي. إذ يمكن الإعتماد على مفهوم الإنحراف، وحصر السلوكيات التي تُوصف بأنها منحرفة.

2- نرى ضرورة تفعيل السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، من خلال آليات العمل الإجتماعي المنظم، التي يرسمها المشرع والذي يعمل على حماية الأفراد، ووقايتهم من الإنحراف بشتى صوره، وهذا يتطلب الترابط بين سياسة المشرع الجنائية المعاصرة والسياسة العامة للدولة، ذلك لأن تحقيق الوقاية لا يتم، إلا بالتعاون بين كافة المؤسسات الإجتماعية والحكومية.

3- العمل على مراجعة المناهج التعليمية المعتمدة حاليًا من قبل جهات رقابية مختصة والكشف عن مواطن الخلل فيها وما تتضمنه من أفكار متطرفة والعمل على إستئصالها، بهدف تنمية والحفاظ على مهارات التفكير السليم لدى الأفراد، من خلال مناهج ترتقي بمستوى الإدراك لإحاطتهم بالمعارف والمفاهيم القديمة والحديثة، ومحاولة الربط بينها، وتضمينها موضوعات خاصة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كالحق في الحريات الفكرية.

4- نرى من الضروري إقامة مراكز بحثية تختص في بناء الفكر الإنساني، وبرامج وقائية تثقيفية، ويا حبذا لو أُدخلت مثل هكذا برامج في كافة المؤسسات التعليمية والمراحل الدراسية، ويدخل ضمن نطاق ذلك، التشجيع على الإبلاغ عن الأفعال الماسة بالأمن الفكري، أو عن التصرفات أو السلوكيات التي يمكن أن تُشّكل أرضاً خصبة للإنحراف الفكري، فضلًا عن ذلك محاولة الإستفادة من التجارب الدولية المتطورة في هذا الجانب. وإجراء الدراسات النظرية، والميدانية بهدف وضع آليات فعّالة للوقاية منها.

5- ندعو المشرع العراقي إلى معالجة الإشكاليات التي تحيط بالإعلام الأمني حتى يُحقّق أثره الفعّال في حماية الأمن الفكري، وفق آليات محددة، كالعمل على تهيئة كادر إعلامي أمني متخصص يتم تأهيله لذلك، وضرورة التنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأمنية.

6- يقتضي أن تعمل الدولة على تحقيق التعاون بين الفرد والمجتمع بجميع مؤسساته في منظومة أمنية مشتركة لحماية الأمن الفكري، وتحصين العقول من المؤثرات الفكرية المختلفة، فضلًا عن عقد المؤتمرات والندوات الهادفة لتذويب الحواجز الموجودة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإجتماعية، ودعم كافة الأنشطة الهادفة للتصدي للأفكار المنحرفة التي يمكن ان تلحق الضرر، بعقل الإنسان وإطمئنانه النفسي.

الهوامش.

(1) أسامة صلاح محمد، محورية الأمن الفكري في مواجهة التطرف الديني- دراسة حول السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، 2018، ص88.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (عربي- عربي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص324.

(3) د. روحي البعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي- فرنسي- إنكليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص988.

(4) لين صلاح مطر، لغة المحاكم (قاموس قانوني واقتصادي ثلاثي موسع)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص774.

(5)MUNIR BAALBAKI, AL- MAWRID A MODERN ENGLISH- ARABIC DICTIONARY, FIFTH EDITION, DAR EL-IL-MALAYEN, BEIRUT, LEBANON, 1979, page704.

(6) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختار الصّحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979، ص733. د. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط1، الجزء 1و2، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص626.

(7)جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد3، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص147 و348.

(8)جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2009، ص726.

(9)حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (عربي- إنكليزي)، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1972، ص145.

(10) د. روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد القريب، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2001، ص129.

(11) سورة قريش، من الآية (4).
(12) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء1، مصدر سابق، ص232.
(13) د. نصار سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء1و2، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008، ص70.
(14) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، كتاب الهمزة، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ص34- 35.
(15) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص281.
(16) MUNIR BAALBAKI, AL- MAWRID A MODERN ENGLISH- ARABIC DICTIONARY, Edition:5, DAR EL-IL-MALAYEN, BEIRUT, LEBANON, 1979, ,Page827.
(17) RAMI ABOU SLEIMAN and VIVIANNE SHAME and FADI A. FARHAT, DICTIONNAIRE JURIDIQUE, (French-Anglaish-Arabic), Edition:1,Dar Al- Kotob Al-IImiyah, BEIRUT, LEBANON,2007, page597.
(18) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص509.
(19) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص1212.
(20) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1991، ص159.
(21) لين صلاح مطر، مصدر سابق، ص1070.
(22) وتُعرف السياسة الوقائية بأنها (مجموع الإجراءات، والخدمات الإجتماعية، والتربوية، والنفسية، والتأهيلية المنظمة، التي تهدف إلى حماية الأفراد من الإنحراف، ومتابعة النفس الإنسانية بالتوجهات الإسلامية، عن طريق أخذ الإحتياطات والتدابير الشرعية التي تمنع التردي في الجانب الأخلاقي وسائر الأعمال، ليبقى الفرد مهتدياً الطريق القويم في كل مجالات حياته). إيناس إبراهيم المشهراوي، دور الإدارة المدرسية في تحقيق الأمن الفكري الوقائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2014، ص43.
(23) ترجع جذور مفهوم السياسة الوقائية في القانون الوضعي إلى مدرسة الدفاع الإجتماعي التي تأسست في الخمسينيات من القرن الماضي، وكان هدفها مواجهة المجرمين بتدابير إجتماعية، وتأهيلية، تمنعهم من إرتكاب الجريمة. وأختلفت الآراء حول عدّها فرعًا من فروع السياسة الجنائية أم لا، إذ يميل الفقه الذي تبنى الفكر الليبرالي في تعريفه للسياسة الجنائية إلى تجريدها من الواقع الإجتماعي بكل ما يتضمنه من ظروف، وعلاقات متشابكة، ومصالح متعارضة، ومن بينهم عمداء هذه المدرسة، كالفقيه كراماتيكا الذي يرى بأن مهمة هذه السياسة تتحدد في دراسة وبحث أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الإنحراف الإجتماعي وقمعه، وأقام نظريته للسياسة الجنائية على المساعدة الإجتماعية للمجرم، وقرّر بأن المجتمع هو المسؤول عن سلوك الجاني، والظروف التي يخلقها تُمّثل السبب الرئيسي في إنحرافهِ. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1978،ص5. سلمان محمد حمد السبعي، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلسمان، كلية الاداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، 2009-2010، ص82.
(24) محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والإجتماعية،-دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودي، 2011، ص43.
(25) خالد بن عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص10.
(26) ناصر أحمد العمار، المفهوم الحديث للوقاية من الإنحراف، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد18، السنة 198، الرياض، السعودية، 1999، ص12.
(27) الإنحراف الفكري هو إعتداء ذو نزعة فردية أو جماعية، ينعكس على ذات الإنسان أو على الآخرين، سواء أكانوا أفرادًا أو جماعة، أو سلطة أو مجتمع، أو دولة، ويسعى إلى إشاعة منحرفة ليس لها مرجعًا معتمدًا من قبل الشرع أو القانون الوطني والدولي، بهدف التشكيك بالنظم والعقائد، ويؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري. محمد بن شحات حسين الخطيب، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة مقدمة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، 2005، ص8-9.
(28) رامي تيسير فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص122.
(29) طارق علي أبو السعود، الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2007، ص1. د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص86.

(30) تُعرّف التدابير الإحترازية بأنها (مجموعة من الإجراءات يُحددها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع). محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية - دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص5.

(31) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص25-27.

(32) د. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، والشريعة الإسلامية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص117.

(33) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الإنتخابية، في مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الإنبار، العدد3، ص103-104. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص21.

(34) محمد بن فهد بن محمد الحصين، الإنحراف الفكري لدى رجل الأمن وأثره على أدائه الأمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص20.

(35) هايل بن عبد الله الرويلي، دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة- دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص14.

(36) سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2011-2012، ص293.

(37) د. عاصي حسين حمود وسهاد عادل أحمد، أثر الثقافة الموجهة على أمن وهوية المجتمع العراقي، مجلة الفراهيدي، العدد23، 2015، ص383.

(38) د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، إدانة الإنحراف الفكري في دول الخليج العربي، ط2، مكتبة الورّاق العامة، سلطنة عمان، 2011، ص13. عبد الحفيظ المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً- دراسة تأصيلية وإستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، بدون دار طبع، الرياض، السعودية، 2010، ص53.

(39) عبد الله عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2000، ص57.

(40) د.مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب،كلية الحقوق، القاهرة، مصر،1977،ص174و176-177.

(41) ينظر: هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والإتجاه الحديث، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة-سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص36-37.

(42) د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، الجزء2، العدد4، السنة1، 2017، ص13.

(43) د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953، ص99-100. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص34.

(44) ينظر: د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، الجزء 1/علم طبائع المجرم-علم الإجتماع الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1961، ص15 وما بعدها. د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص185.

(45) د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم الإجرام، ط1، منشورات جامعة الفاتح- الشركة الدولية للطباعة، ليبيا، 2007، ص68. د. عصمت عدلي، الجريمة والسلوك الإنحرافي، ط1، بدون دار طبع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص157-160. د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص146.

(46) محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص35.

(47) د. حسن عبد الله الدعجه، نظرية الأمن الفكري، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي المعاصر في العالم الإسلامي، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص19.

(48) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، حركة الدفاع الإجتماعي والقانون الجزائي/ دراسات قانونية جنائية، الجزء الأول، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص42-45. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق ، ص36-37.

(49) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص196-199. د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص53-54.

(50) ينظر: د. صلاح حسن أحمد، الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 20، 2017، ص205-206.

(51) د. عدنان سدخان الحسن، الجريمة والنظام الإجتماعي،ط1، مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، 2011، ص60-61.

(52) سيدي محمد الحمليلي، ص366-367. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص37-38.

(53) متعب بن شديد بن محمد الهماش، إستراتيجة تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الول للأمن الفكري – المفاهيم والتحديات، السعودية، 2009، ص31. هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص114-115.

(54) د. فيصل محمد عليوي التميمي، معايير الإنحراف لدى الشباب وأسبابه الإجتماعية، المجلد1، العدد16، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، 2013، ص577-578.
(55) ينظر: د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون((عوامل الإنحراف-المسؤولية الجزائية- التدابير))-دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1984، ص21-23. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2001، ص62.
(56) ينظر: سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص369.
(57) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت، 2012،ص131-133.
(58) د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص140-142.
(59) ينظر: د. عدنان سدخان الحسن، مصدر سابق، ص15 و60وما بعدها. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص115.
(60) ينظر: د. علي حمزة عسل وخالد مجيد عبد الحميد، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، السنة 9، كلية القانون، جامعة بابل، 2017، ص306-308.
(61) ينظر: د. مصطفى العَوجي، الحدث المنحرف أو المهدّد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986، ص61-62. د. علي حمزة عسل وخالد مجيد عبد الحميد، مصدر سابق، ص308.
(62) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص370-371.
(63) سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010، ص44. د. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص57-58.
(64) د. عبد الرحمن العيسوي، سبُل مكافحة الجريمة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص183. هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص37-38. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص52.
(65) خوخ عبد الله وعبد السلام فاروق، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودي، 1989، ص23. سيدي حمليلي، مصدر سابق، ص52.
(66) مريم رمضاني، الأسرة ودورها في تحقيق الأمن الفكري داخل المجتع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد5، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص330. رامي تيسير فارس، مصدر سابق، ص48.
(67) د. أحسن مبارك طالب، الأمن الفكري/ الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الإنحراف الفكري، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص116-118.
(68) تميم بن عبد الله بن إبراهيم السليمان، تميم بن عبد الله السليمان، التدابير الواقية من الإنحراف الفكري- دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص295.
(69) د. عبد العزيز السنبل، دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص3. د. نفيسة بنت إبراهيم بن عبد العزيز، الأمن الفكري ودوره في مواجهة التطرف في المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري- المفاهيم والتحديات، جامعة الملك سعود، السعودية، 2009، ص19-20.
(70) د. عبد المجيد سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الإجتماعي في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1987، ص90 و105. د. أحسن مبارك طالب، مصدر سابق، ص129-131.
(71) د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان ود. سيد جاب الله السيد عبد الله، دور المؤسسات الإجتماعية في تحقيق الأمن الفكري- رؤية نظرية ودراسة تحليلية، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض، ص11-12.
(72) يُنظر: متعب بن شديد بن محمد الهماش، مصدر سابق، ص15-16. هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص37.
(73) يُنظر: د. محمد دغيم الدغيم، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الفكري في دول الخليج العربي، بدون دار طبع، الكويت، 2006، ص66-67.
(74)هناك قول شهير مفاده بأن الطبيب قد يتسبب في قتل مريضًا واحدًا، في حين بإستطاعة المعلم ان يقتل شعبًا كاملًا، كما أن غير المتعلم – الجاهل- قد يكون ضرره محدودًا مقارنةً بمعلم جاهل. محمد بن شحات حسين الخطيب، مصدر سابق، ص125.

(75) د. محمد أحمد الغول، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية، بدون دار نشر، الاردن، بدون سنة نشر، ص20.
(76) د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، الحريات العامة ودورها في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، الجزائر، 2014، ص25.
(77) د. غسان حسين سالم وآخرون، التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق/ إتجاه طلبة الجامعة نحو مفهوم الهوية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 2009، ص 31.
(78) د. عاصي حسين حمود ود. سهاد عادل أحمد، مصدر سابق، ص371-372.
(79) سعود بن سعد محمد القمي، نحو بناء مشروع تعزيز الامن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الأول للامن الفكري" المفاهيم والتحديات"، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ص17. د. منار منصور أحمد منصور، تقييم دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها من وجهة نظرهم وأعضاء هيئة التدريس، مجلة كلية التربية، الجزء الأول، العدد172، جامعة الأزهر، مصر، 2017، ص600-601. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص54-55.
(80) يُنظر: سلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي، دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري، وزارة التربية والتعليم، المدينة المنورة، السعودية، 2009-2010، ص33. رامي تيسير فارس، مصدر سابق، ص51-53.
(81) د. بركه بن زامل الحوشان، أهمية المدرسة في تعزيز الأمن الفكري، كلية العلوم الإجتماعية والإدرايية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص12-13.
(82) تميم بن عبد الله بن إبراهيم السليمان، مصدر سابق، ص302 و304-305.
(83) يُنظر: د. عامر حسين فياض، دور تعليم الثقافة السياسة في تعزيز الوحدة الوطنية/ كتاب التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2009،ص64-67.
(84) يُنظر: د. سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص107-108. د. علي صبيح التميمي، القهر ومشروعية سلطة الدولة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص326-327. واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص67.
(85) د. مصطفى عمر التير ود. رولف فيغرسهاوس، دور الدين في المجتمع، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2011، ص34. د. محمد أحمد الغول، مصدر سابق، ص23.
(86) د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص147-148.
(87) علي فهد علي المسردي، الأمن الفكري وأثره في الوقاية من الغلو في الدين والإنحراف الأخلاقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007 ، ص152و160 و232.
(88) ينظر: حمدان رمضان محمد الخالدي، دور المسجد في تحقيق الإندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر- دراسة تحليلية إجتماعية سياسية، مكتبة النهضة، بغداد، ص4. واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص65.
(89) محمد ندا ندا محمد لبدة، التطرف الفكري بين حرية الإعتقاد وصناعة الإرهاب- النشأة والأسباب وطرق العلاج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص258.
(90) واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص66.
(91) د. محمد أحمد الغول، مصدر سابق، ص25-26.
(92) مجموعة باحثين، تحقيق الامن الفكري، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن، 2016، ص6. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص56.
(93) يُنظر: هاني سيد تمام، الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف، ط1، دار الحرم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص91 وما بعدها.
(94) د. لمى عامر محمود ومحمد حسن فليح، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني-دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، السنة9، جامعة بابل، 2017، ص328 و352.
(95) الفقرة (أولاً) من المادة (1) من قانون المنظمات غير الحكومية النافذ رقم (12) لسنة 2012.
(96) د. صلاح حسن أحمد، دور الأمن الفكري في تحقيق السلم الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد4، العدد12، الجزء1، 2015، ص498-499.
(97) د. عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك، منظمات المجتمع المدني ومدى ارتباطها بقضايا الأمن الشامل، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص16.
(98) د. مفلح بن ربيعان القحطاني، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن الشامل-تجارب عربية معاصرة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، بدون تاريخ طبع، ص10-12.

(99) سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص45 و64. د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، مصدر سابق، ص25.
(100) د. عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك، مصدر سابق، ص15.
(101) العربي العربي، مستقبل الإعلاميين- التطور التكنولوجي وصناعة التغيير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، العدد10، بسكرة، الجزائر، 2014، ص223. مريم رمضاني، مصدر سابق، ص332.
(102) تميم بن عبد الله بن إبراهيم السليمان، مصدر سابق، ص328.
(103) يُنظر: عبد الله بن سعيد آل عبود القحطاني، مصدر سابق، ص108-109.
(104) د. هاني سيد تمام، الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف، ط1، دار الحرم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص95-98.
(105) كمال فرحان زغير الربيعي، دور الإعلام في إشعال فتيل الإرهاب-الصحافة والتلفزيون والأنترنت إنموذجًا، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص70 و100. د. عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك، مصدر سابق، ص35-36.
(106) د. مسفر بن عبد الله البشر، التنسيق بين التعليم والإسلام لتحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص14.
(107) د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، مصدر سابق، ص13-14 و23. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص57.
(108) سند وليد سعيد، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2018، ص387.
(109) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص75-76. د. عامر عاشور عبد الله ود. نوزاد أحمد ياسين الشواني، المسؤولية القانونية لوسائل الإعلام عن إثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، مجلة القانون والسياسة، جامعة نوروز، دهوك، 2017، ص12.
(110) د. عبد الله محمد اليوسي الشهري، أثر الأنترنت على الأمن الفكري، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي (نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي)، كلية الدراسات الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص19-20. هيفاء راضي جعفر البياتي، مسؤولية الإعلام في حماية الأمن الفكري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد1، بغداد، 2018، ص253-254.
(111) د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص232.
(112) يُنظر: علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص72.
(113) ينظر: نايف بن ضيف الله العتيبي، التحريض على التطرف الفكري عبر وسائل الإعلام الجديدة- دراسة تحليل مضمون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2016، ص2.
(114) د. كمال فرحان زغير، دور الإعلام في إشعال وإطفاء فتيل الإرهاب-الصحافة والتلفزيون والأنترنت انموذجاً، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2017، ص38.
(115) ينظر: د. علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني وحقوق الإنسان- دراسة تأصيلية في قضايا الأمن الفكري والإجتماعي، الجزء الثالث، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016، ص11.
(116) د. وليد سليم النمر، الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الحرب النفسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص35 و52-53.
(117) ينظر: د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، كتاب الإعلام والأمن/ مهام الإعلام الأمني ووظائفه في المجتمعات العربية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص25-26و29-31. د. رانيا عبد النعيم العشران ود. جمان حامد الدهامشة ود. عبد الرحمن فهاد العجمي، الإعلام الأمني في ظل المتغيرات الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2017، ص68.
(118) د. عبد المحسن بدوي محمد أحمد، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والإنحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص116-117.
(119) د. عبد الله محمد اليوسي الشهري، مصدر سابق، ص10-11.
(120) د. أديب محمد خضور، خصائص الإعلام الأمني وإنعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، 2006، ص47-49.
(121) صبرينة ناصري وخديجة لعموري، الإعلام الأمني ومكافحة الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2014-2015 ، ص27-28.

المصادر:

أولًا/ المصادر باللغة العربية:

أ- كتب اللغة والمعاجم:

1- د. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط1، الجزء 1و2، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2008.
2- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، كتاب الهمزة، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.
3- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد3، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
4- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2009.
5- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (عربي- إنكليزي)، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1972.
6- د. روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد القريب، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2001.
7- د. روحي البعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي- فرنسي- إنكليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص988.
8- لين صلاح مطر، لغة المحاكم-قاموس قانوني واقتصادي ثلاثي موسع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
9- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1991.
10- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (عربي- عربي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
11- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختار الصّحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979
12- د. نصار سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء1و2، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008.

ب- الكتب والمؤلفات:

1- د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، إدانة الإنحراف الفكري في دول الخليج العربي، ط2، مكتبة الورَّاق العامة، سلطنة عمان، 2011.
2- د. أحسن مبارك طالب، الأمن الفكري/ الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الإنحراف الفكري، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.
3- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
4- د. أديب محمد خضور، خصائص الإعلام الأمني وإنعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، 2006.
5- د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
6- د. بركه بن زامل الحوشان، أهمية المدرسة في تعزيز الأمن الفكري، كلية العلوم الإجتماعية والإدراية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015.
7- د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953.
8- د. جمال إبراهيم الحيدري، حركة الدفاع الإجتماعي والقانون الجزائي/ دراسات قانونية جنائية، الجزء1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016.
9- حمدان رمضان محمد الخالدي، دور المسجد في تحقيق الإندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر-دراسة تحليلية إجتماعية سياسية، مكتبة النهضة، بغداد، بدون سنة طبع.
10- خالد بن عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
11- خوخ عبد الله وعبد السلام فاروق، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودي، 1989.
12- د. رانيا عبد النعيم العشران ود. جمان حامد الدهامشة ود. عبد الرحمن فهاد العجمي، الإعلام الأمني في ظل المتغيرات الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2017،
13- د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
14- د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
15- د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، الجزء 1/علم طبائع المجرم- علم الإجتماع الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1961.
16- سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.

17- د. سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
18- سلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي، دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري، وزارة التربية والتعليم، المدينة المنورة، السعودية، 2009-2010.
19- طارق علي أبو السعود، الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2007.
20- د. عامر حسين فياض، دور تعليم الثقافة السياسة في تعزيز الوحدة الوطنية/ كتاب التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2009.
21- عبد الحفيظ المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً- دراسة تأصيلية وإستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، بدون دار طبع، الرياض، السعودية، 2010.
22- د. عبد الرحمن العيسوي، سبُل مكافحة الجريمة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
23- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
24- د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، كتاب الإعلام والأمن/ مهام الإعلام الأمني ووظائفه في المجتمعات العربية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
25- د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم الإجرام، ط1، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا، 2007.
26- د. عبد العزيز السنبل، دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.
27- د. عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك، منظمات المجتمع المدني ومدى ارتباطها بقضايا الأمن الشامل، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
28- د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2001.
29- د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.
30- عبد الله عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2000.
31- د. عبد الله محمد اليوسي الشهري، أثر الأنترنت على الأمن الفكري، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي (نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي)، كلية الدراسات الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
32- د. عبد المجيد سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الإجتماعي في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1987.
33- د. عبد المحسن بدوي محمد أحمد، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والإنحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
34- د. عدنان سدخان الحسن، الجريمة والنظام الإجتماعي، ط1، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، العراق، 2011.
35- د. عصمت عدلي، الجريمة والسلوك الإنحرافي، ط1، بدون دار طبع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.
36- علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.
37- علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني وحقوق الإنسان- دراسة تأصيلية في قضايا الأمن الفكري والإجتماعي، الجزء 3، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016.
38- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012، ص131-133.
39- د. علي صبيح التميمي، القهر ومشروعية سلطة الدولة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
40- د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون((عوامل الإنحراف-المسؤولية الجزائية- التدابير))- دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1984.
41- عيسى بن سليمان الفيفي، الأمن الفكري والتوعية الفكرية، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 2016.
42- د. غسان حسين سالم وآخرون، التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق/ إتجاه طلبة الجامعة نحو مفهوم الهوية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 2009.

43- د. كمال فرحان زغير الربيعي، دور الإعلام في إشعال فتيل الإرهاب-الصحافة والتلفزيون والأنترنت إنموذجاً، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.
44- كمال فرحان زغير، دور الإعلام في إشعال وإطفاء فتيل الإرهاب-الصحافة والتلفزيون والأنترنت انموذجاً، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2017.
45- د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1977.
46- د. محمد أحمد الغول، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية، بدون دار نشر، الاردن، بدون سنة نشر.
47- د. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.
48- محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، والشريعة الإسلامية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.
49- د. محمد دغيم الدغيم، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الفكري في دول الخليج العربي، بدون دار طبع، الكويت، 2006.
50- د. محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية-دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1976.
51- د. محمد ندا ندا محمد لبدة، التطرف الفكري بين حرية الإعتقاد وصناعة الإرهاب- النشأة والأسباب وطرق العلاج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
52- د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
53- د. مسفر بن عبد الله البشر، التنسيق بين التعليم والإسلام لتحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999،
54- د. مصطفى العَوجي، الحدث المنحرف أو المهدّد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986.
55- د. مصطفى عمر التير ود. رولف فيغرسهاوس، دور الدين في المجتمع، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2011.
56- د. مفلح بن ربيعان القحطاني، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن الشامل- تجارب عربية معاصرة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، بدون تاريخ نشر.
57- د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1978.
58- هاني سيد تمام، الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف، ط1، دار الحرم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
59- د.وليد سليم النمر،الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الحرب النفسية،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2018.

ت- الأطاريح والرسائل الجامعية:

1- إيناس إبراهيم المشهراوي، دور الإدارة المدرسية في تحقيق الأمن الفكري الوقائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2014 .
2- رامي تيسير فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012 .
3- سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010 .
4- سلمان محمد حمد السبعي، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية-دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلسمان، كلية الاداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية،2010 .
5- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2011-2012 .
6- صبرينة ناصري وخديجة لعموري، الإعلام الأمني ومكافحة الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.
7- علي فهد علي المسردي، الأمن الفكري وأثره في الوقاية من الغلو في الدين والإنحراف الأخلاقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007 .
8- محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والإجتماعية،-دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
9- محمد بن فهد بن محمد الحصين، الإنحراف الفكري لدى رجل الأمن وأثره على أدائه الأمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2013 .
10- نايف بن ضيف الله العتيبي، التحريض على التطرف الفكري عبر وسائل الإعلام الجديدة- دراسة تحليل مضمون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2016 .
11- هايل بن عبد الله الرويلي، دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة- دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.
13- هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والإتجاه الحديث، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة-سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

ث-البحوث والدراسات:

1- أسامة صلاح محمد، محورية الأمن الفكري في مواجهة التطرف الديني- دراسة حول السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، 2018.
2- د. حسن عبد الله الدعجه، نظرية الأمن الفكري، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي المعاصر في العالم الإسلامي، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.
3- د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، الحريات العامة ودورها في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 3، 2014.
4- د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان ود. سيد جاب الله السيد عبد الله، دور المؤسسات الإجتماعية في تحقيق الأمن الفكري- رؤية نظرية ودراسة تحليلية، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض.
5- د. صلاح حسن أحمد، الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 20، 2017.
6- د.عاصي حسين حمود وسهاد عادل أحمد،أثرالثقافة الموجهةعلى أمن وهوية المجتمع العراقي،مجلة الفراهيدي،العدد23، 2015.
7- د. علي حمزة عسل وخالد مجيد عبد الحميد، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، السنة 9، كلية القانون، جامعة بابل، 2017.
8- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الإنتخابية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الإنبار، العدد3.
9- د. فيصل محمد عليوي التميمي، معايير الإنحراف لدى الشباب وأسبابه الإجتماعية، المجلد1، العدد16، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، 2013.
10- د. لمى عامر محمود ومحمد حسن فليح، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني-دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، السنة9، جامعة بابل، 2017.
11- د. منار منصور أحمد منصور، تقييم دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها من وجهة نظرهم وأعضاء هيئة التدريس، مجلة كلية التربية، الجزء1، العدد172، جامعة الأزهر، مصر، 2017.
12- د. نفيسة بنت إبراهيم بن عبد العزيز، الأمن الفكري ودوره في مواجهة التطرف في المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري- المفاهيم والتحديات، جامعة الملك سعود، السعودية، 2009.
13- رابعة بنت ناصر أبن أحمد السياري، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.
14- سعود بن سعد محمد القمي، نحو بناء مشروع تعزيز الامن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الأول للامن الفكري" المفاهيم والتحديات"، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.
15- سند وليد سعيد، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2018.
16- صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، الجزء2، العدد4، السنة1، 2017.
17- العربي العربي، مستقبل الإعلاميين- التطور التكنولوجي وصناعة التغيير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، العدد10، بسكرة، الجزائر، 2014.
18- متعب بن شديد بن محمد الهماش، إستراتيجية تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري – المفاهيم والتحديات، السعودية، 2009.
19- مجموعة باحثين، تحقيق الأمن الفكري، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الإجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، 2016.
20- محمد بن شحات حسين الخطيب، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة مقدمة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2005.
21- مريم رمضاني، الأسرة ودورها في تحقيق الأمن الفكري داخل المجتع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد5، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017.
22- ناصر أحمد العمار، المفهوم الحديث للوقاية من الإنحراف، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد18، السنة 198، الرياض، السعودية، 1999.

ج_ القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2- قانون المنظمات غير الحكومية النافذ رقم (12) لسنة 2012 النافذ.

ثانيًا/ المصادر باللغة الإنكليزية :

1- MUNIR BAALBAKI, AL- MAWRID A MODERN ENGLISH- ARABIC DICTIONARY, FIFTH EDITION, DAR EL-IL-MALAYEN, BEIRUT, LEBANON, 1979.
2- RAMI ABOU SLEIMAN and VIVIANNE SHAME and FADI A. FARHAT, DICTIONNAIRE JURIDIQUE, (French-Anglaish-Arabic), Edition:1,Dar Al- Kotob Al-IImiyah, BEIRUT, LEBANON,2007.